جـــــامعة اليــــــــرموك
كليـــــة التـــــــــــربية
قسم المناهج والتدريس

بناء برنامج تدريبي لمعلمي الدراسات الاجتماعية قائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل وقياس أثره في توعيتهم بها

Developing A Training Program Based Upon International Child Rights for Social Studies Teachers and Measuring its Effect Regarding Teachers' Awareness About it

إعداد

يوســف إبراهيم فالح بدارنــه

إشراف

الأستاذ الدكتور إبراهيم عبد القادر القاعود - مشرفا رئيساً

الأســـتاذ الدكتور مـــاجد زكي الجـــلاد – مشـــرفا مشاركاً

حقل التخصص – مناهج الدراسات الاجتماعية وأساليب تدريسها

2014

بناء برنامج تدريبي لمعلمي الدراسات الاجتماعية قائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل وقياس أثره في توعيتهم بها

إعداد

يوسف إبراهيم فالح بدارنه

بكالوريوس معلم مجال دراسات إجتماعية، جامعة اليرموك، 2002

ماجستير مناهج الدراسات الاجتماعية وأساليب تدريسها، جامعة اليرموك، 2008

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في فلسفة التربية، تخصص مناهج الدراسات الاجتماعية وأساليب تدريسها في جامعة اليرموك ، إربد، الأردن

وافق عليها

الدكتور إبراهيم عبد القادر أحمد القاعود..مشرفاً رئيساً

أستاذ مناهج الدراسات الاجتماعية وأساليب تدريسها، جامعة اليرموك

الدكتور ماجد زكي الجلاد ....مشرفا مشاركاً

أستاذ مناهج التربية الإسلامية وأساليب تدريسها، جامعة اليرموك

الدكتور هاني حتمل محمد عبيدات..عضواً

أستاذ مناهج الدراسات الاجتماعية وأساليب تدريسها، جامعة اليرموك

الدكتور علي أحمد غالب البركات..عضواً

أستاذ مناهج التربية الابتدائية وأساليب تدريسها، جامعة اليرموك

الدكتورة سهى محمد هاشم الحسن..عضواً

أستاذ مشارك في التربية الخاصة، الجامعة الهاشمية

الدكتور خالد فياض محمد بني خالد..عضواً

أستاذ مشارك في الدراسات الاجتماعية وأساليب تدريسها، جامعة اليرموك

تاريخ مناقشة الأطروحة

2013/12/31م

الإهـــــداء

- إلى رمز النبل والتقى والطهر والشرف والعطاء والحنان والإيثار والتضحية وحسن الخلق.
- إلى من نشأت تحت ظلال جناحيها الكريمين.
- إلى من كانت دعوتها رفيق دربي ومؤنس وحشتي.

والدَيّ العزيزين

- إلى من كانت سعادتي سعادتهم ونجاحي نجاحهم

إخواني وأخواتي

- إلى أستاذي الحبيب الغالي المرحوم الدكتور علي الخريشة تغمده الله تعالى بواسع رحمته وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة.
- إلى زملائنا المعلمين والمعلمات الشرفاء المخلصين في حمل رسالة العلم والتعليم في كل زمان ومكان...
- إلى أبنائنا وإخواننا الطلبة الجادين في حمل رسالة العلم والتعليم ... لأنهم يحملون في حقائبهم الأمل .

إلى هؤلاء جميعاً أُهدي أطروحتي هذه

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا وقائدنا وقدوتنا ومعلمنا الأول النبي العربي الهاشمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد أن منّ الله تعالى عليّ بإتمام هذه الأطروحة، لا يسعني إلا أن أقول: الفضل والمنّة لله سبحانه في عليائه، والشكر والعرفان لأستاذي القدير الكبير بعلمه وأخلاقه وتواضعه، العالم الجليل والمربي الفاضل الأستاذ الدكتور إبراهيم القاعود عالم النظرية والتطبيق، وأحد النواحي المتجذّرة في الوطن العربي في حقل المناهج بعامة والدراسات الاجتماعية بخاصة، لمست فيه صبر العالم وتواضع المفكر وحكمة الفيلسوف، وإشراقة الإطلالة، أشرف على أطروحتي فكان معلماً وموجهاً وناصحاً وداعماً وناقداً موضوعياً، فلن أنسى جهوده ما حييت. كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ الدكتور ماجد الجلاد، الذي كان لجهوده الخيرة ورعايته المتواصلة وفكره النيِّر، وعلى ما قدم لي من مساعدات وتوجيهات ونصائح قيّمة، والذي لم يخذلّني يوماً وكان لي نعم المعين في كل مراحل إعدادي لأطروحتي.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الفضلاء: الأستاذ الدكتور علي البركات، والأستاذ الدكتور هاني عبيدات، والدكتورة سهى الحسن، والدكتور خالد بني خالد، الذين تفضلوا مشكورين بالموافقة على مناقشة هذه الأطروحة وإثرائها، مقدِّراً آراءهم ونصحهم وتوجيهاتهم لإخراج الأطروحة بصورتها النهائية.

وأخيراً أشكر كل من أسهم في استكمال هذه الأطروحة لهم جميعاً خالص شكري وتقديري.

الباحث

قائمة المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الملاحق

الملخص

بدارنة، يوسف ابراهيم. بناء برنامج تدريبي لمعلمي الدراسات الاجتماعية قائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل وقياس أثره في توعيتهم بها. جامعة اليرموك. 2014. (إشراف: الأستاذ الدكتور إبراهيم القاعود والأستاذ الدكتور ماجد الجلاد).

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن أثر برنامج تدريبي في التوعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل لدى عينة من معلمي الدراسات الاجتماعية في مديرية التربية والتعليم للواء قصبة اربد. تكونت عينة الدراسة من (37) معلماً من معلمي الدراسات الاجتماعية، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة.

ولتحقيق أهداف الدراسة، قام الباحث ببناء اختبار يكشف عن مستوى معرفة معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل، حيث تكوّن من (30) فقرة من نوع الاختيار من متعدد، ثم بناء برنامج تدريبي تضمن ثمانية مواضيع تدريبية في المعايير العالمية لحقوق الطفل وهي: حق الحياة، وحق التعليم، وحق الحماية، وحق الرعاية، وحق حرية الرأي والتعبير، وحق الاسم والجنسية، وحق النماء والتطور، وحق المساواة.

أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين المتوسطات الحسابية الخاصة بمدى التوعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل قبل تطبيق البرنامج وبعده لصالح التطبيق البعدي مقارنة بالتطبيق القبلي على مستوى مدى التوعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل. كما أظهرت نتائج الدراسة أن حق الرأي والتعبير جاء في المرتبة الأولى، بينما جاء حق الرعاية في المرتبة الأخيرة.

وفي ضوء هذه النتائج أوصى الباحث بضرورة تقديم ورش تدريبية للمعلمين للإحاطة بالمعايير العالمية لحقوق الطفل، ودعوة الجهات المعنية ممثلة بوزارة التربية والتعليم والمعلمين والمؤسسات الأكاديمية إلى تبني البرنامج التدريبي القائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل.

الكلمات المفتاحية: البرنامج التدريبي، المعايير العالمية، حقوق الطفل،التوعية، معلمو الدراسات الاجتماعية.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

يُمثل الأطفال في كل المجتمعات الإنسانية رمز الحياة واستمرارها، فالأطفال مستقبل الأمة وقوتها ؛ لذا ينبغي توفير متطلباتهم واحتياجاتهم، ومعالجة مشاكلهم والاهتمام بهم، لذا أعطيت حقوق الطفل إهتماماً كبيراً، وازداد الوعي حول هذا الموضوع، حتى أصبح محور اهتمام مختلف الدراسات العلمية والتخطيط الاقتصادي والاجتماعي والتربوي، خاصةً بعد الاكتشافات العلمية في ميدان علم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم الحياة وغيرها من العلوم التي كشفت النقاب عن حقائق الإنسان وواقعه، وأظهرت أن مرحلة الطفولة هي أحرج مراحل عمر الإنسان بسبب أساسيتها في شخصية الإنسان وإمكاناته وسلوكاته في الحياة، وهو يؤدي دوره الاجتماعي.

وإزاء الاهتمام الكبير بحقوق الطفل سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أم المحلي كان متوقعاً أن يحظى الطفل بالحب والرعاية والأمن والأمان، إلا أن الواقع المؤلم يناقض ذلك حيث لا يخفى علينا ما يتعرض له الأطفال في مختلف أنحاء العالم يومياً من مخاطر تعوق نماءهم وتنمية قدراتهم. وتشتد معاناتهم بسبب الحروب والعنف، أو بسبب التمييز والفصل العنصري، أو العدوان والاحتلال الأجنبي لبلدانهم، والتشرد والنزوح، واضطرارهم للتخلي بشكل قسري عن جذورهم. وكثيراً ما يكونون ضحايا الإعاقة والإهمال والقسوة والاستغلال. وفي كل يوم، يعاني ملايين الأطفال من ويلات الفقر والأزمات الاقتصادية، ومن الجوع والتشرد، ومن الأوبئة والأمية وتدهور البيئة، ويعانون من الآثار الناجمة عن المديونية الخارجية لبلدانهم (اليونيسيف، 1990ب).

تُعد المراحل الأولى من طفولة الإنسان الأكثر أهمية في سياق نموه، وقد أدركت الأمم أن أسرار القوة الحضارية لأمة ما، تتجسد في قدرة هذه الأمة على العناية بصغارها، ما يعني أن الرسالة الحضارية اليوم للأمم والشعوب تتلخص بتوفير الشروط الموضوعية لتحقيق نماء الطفولة وتنمية مواهبها، لأن طاقات الأمم الإبداعية كامنة في أطفالها، فهم ينبوع كل إبداع ومصدر كل عطاء. وكما يقول المثل الصيني القديم: "إذا أردت أن تستثمر لعام فأزرع قمحاً، وإذا أردت أن تستثمر لعشر سنين فازرع شجراً، ولكن إذا أردت أن تستثمر إلى الأبد فتعهد الشباب" (اليونيسيف، 2003).

ولا بُدّ من الإشارة إلى أن الدين الإسلامي الحنيف كان السباق في دعوته لرعاية الطفولة، وإقرار حقوق الطفل، والحث على حمايتها، وهناك العديد من الشواهد على ذلك في الآيات الكريمة، ومنها على سبيل المثال في قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات: آية 13)، وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: آية31).

فالطفل في الإسلام إنسان ذو كرامة، وله من الحقوق مثل غيره من الكبار، لا بل إن الإسلام يعطيه حقوقاً شاملة حتى قبل أن يولد، فمن الحقوق التي أقرها الإسلام حقه على أبيه في اختيار الأم الصالحة، وحقه على أمه في اختيار الأب الصالح صاحب الدين والخلق، بالإضافة إلى حقه في الرعاية والاهتمام وإظهار السرور به، وحقه في الحياة، والنسب، والطعام، والتسمية، وحق النفقة، وغير ذلك من الحقوق (عمايرة، 2001).

ويرى المجلس الوطني للدراسات الاجتماعية (NCSS, 1989) أن من أهم أهداف الدراسات الاجتماعية: تطوير المفاهيم وتنمية المواطنة لدى الأطفال، وإكسابهم الطابع

الاجتماعي في إطار عملي، يمكنهم من المشاركة الاجتماعية المسؤولة في الصف والمدرسة والمجتمع والعالم. ويبين مارتوريلا (Martorella, 1991) أن التركيز الرئيسي للدراسات الاجتماعية ينبغي أن ينصب على مساعدة الطفل في فهم ذاته، وفهم خصائص مجتمعه، وإدراك حقوقه وواجباته في المجتمع الديمقراطي.

فالإنسان غاية أساسية في هذا الوجود، وتربيته مسألة جوهرية لتقدم المجتمع وأمنه واستقراره في الحاضر والمستقبل، وتعد رعاية الطفل وتربيته أساس هذا الأمن والاستقرار، فعلى صياغته تتشكل القوى البشرية، وتحدد أدوارها في التنمية الاجتماعية حاضراً ومستقبلاً؛ لهذا زاد الاهتمام برعاية الطفل منذ مرحلة الطفولة المبكرة، فجعلت مرحلة رياض الأطفال أولى مراحله التعليمية (قانون التربية والتعليم الأردني رقم 3 لسنة 1994، مادة 7). وعليه فقد نظمت التشريعات الأردنية حقوق الطفل التربوية ورعايته الاجتماعية لأهمية مركزيته في بناء المجتمعات الإنسانية، كما عقدت مؤتمرات، وأسست منظمات وهيئات تهتم بحقوقه وبرعايته، وكان لها دور مباشر في "نشر برامج التثقيف العامة حول حقوق الطفل، وأساليب رعاية الوالدين، وتقديم البرامج الاجتماعية للأطفال الصغار، والأمهات الحوامل، كما شجعت على الرضاعة الطبيعية والتطعيم، والوقاية من الأمراض، والفحص الطبي قبل الزواج، فضلاً عن أهمية التغذية السليمة والمناسبة للطفل (Unicef, 2003: 52).

من هنا، يمكن تلمس مدى اهتمام كافة المجتمعات بهذه المرحلة بطريقة خاصة بها، تنبع من قيم المجتمع وثقافته ومعاييره الخاصة، فوضعت حقوقاً خاصة بالأطفال تضمن لهم الحماية والتطور السليم عقلياً وجسدياً وعاطفياً، واهتمت بتنشئتهم تنشئة سليمة، وكانت تلك الحقوق تتمثل إما على شكل نصوص دينية كما في التشريع الإسلامي، أو كان على شكل قوانين ومواثيق دولية تهتم بالطفل وترعاه، كإعلان جنيف بشأن حماية الطفل عام (1924)،

وإعلان حقوق الطفل عام (1959)، واتفاقية حقوق الطفل عام (1989)، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته عام (1990) وغيرها من الاتفاقيات (الطراونة، 2003).

ومع كل الاهتمامات المتواصلة بحقوق الطفل ورعايته، وتقديم البرامج الاجتماعية لتحقيق رفاه للأطفال، إلا أن حقوقهم قد تنتهك وتكون سبباً في انحرافهم، حيث أكد المقوسي (1997: 1) أنّ مشكلة انحراف الأحداث يعود سببها إلى حرمانهم من حقوقهم كالنفقة والرعاية، والنسب، والعاطفة، والتربية والتعليم.

ويشير إدموندز (Edmonds, 1992) إلى أن حقوق الطفل هي أهم وسيلة حديثة يمكن للأمم المتحدة استخدامها لتحقيق حقوق الإنسان. في حين يبرر فيرنكس (Fernekis, 1999) أهمية تدريس حقوق الطفل باعتبارها وسيلة مهمة ومناسبة لحل المشكلات؛ لأنها تتضمن جوانب التجربة الاجتماعية جميعها، كما أنها توفر فرصاً ثمينة للنقاش الصفي حول الأحداث والنزاعات والظروف التي تؤثر في حياة الأطفال حاضراً ومستقبلاً، وتحفزهم إلى التفكير والتأمل في الحقوق والضمانات والسياسات التي ترعاها مجتمعاتهم ودولهم.

وبعد أن نصت دساتير الدول المتقدمة على حماية حقوق الطفل، بدأت تلك الدول بالعمل على نقل تجاربها إلى نطاق القانون الدولي. وظهرت حقوق الطفل حقوقاً ثابتة في القانون الدولي، وعملت المنظمات الدولية على حث الدول بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، لا سيما بعد ازدياد حالات انتهاك حقوقه بسبب استغلاله في العمل وتجنيده، والتشرد الذي عانى منه ملايين من أطفال العالم بسبب الحروب الدولية. وبعد استقلال العديد من الدول عملت على إصدار العديد من الإعلانات والمعاهدات لتنظيم حقوق الطفل بحسب ما تراه مناسبا وفق ظروفها وطبيعة مجتمعاتها (الخزرجي، 2009).

وكما اهتمت منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، اهتمت بحقوق الطفل الأساسية على نحو جعلها تشير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق الطفولة في الرعاية والمساندة، ثم تلا ذلك صدور إعلان هيئة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل لعام (1959م)، حيث تتناول مبادئه العشرة حقوقاً رئيسة يجب أن يتمتع بها الطفل كي ينعم بطفولة هنيئة صحيحة (اليونيسيف، 1989: 1-6).

وفي عام (1989م)، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي جاءت ثمرة عشرات السنوات من العمل المكثف لوكالات الأمم المتحدة المختلفة، وعدد من الحكومات الدولية من المنظمات غير الحكومية التي أرست المعايير الدولية للدفاع عن الأطفال في كل مكان ضد الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة (زيدان، 2004).

واستجابت الدول العربية للاهتمامات العالمية بالطفل، فصادقت على المواثيق والإعلانات العالمية، "وأصبح الطفل يحتل مركزية الاهتمام عندها، انطلاقاً من أن موضوع الطفولة يعد التزاماً دينياً وعربياً وإنسانياً نابعاً من عقيدتها وقيمها الروحية والاجتماعية، ومن تراثها ومبادئها وواقعها، واستجابة لتطلعاتها وصمودها في وجه الاستيطان والغزو الثقافي والفكري، حيث أصدرت جامعة الدول العربية ميثاق حقوق الطفل العربي عام (1982)، واشتمل على مجموعة من الأهداف والمبادىء والأساليب التي يجب أن تلتزم بها الدول العربية في تنمية أطفالها، من أجل تنشئة أجيال قادمة، تستطيع المشاركة في مجالات التنمية العربية الشاملة على مختلف المستويات"، إضافة إلى الإسهام في المؤتمرات العالمية والعربية الخاصة بحقوق الطفل، وإنشاء المؤسسات التي تعنى بحقوق الطفل وقضاياه على مختلف المستويات (جامعة الدول العربية، ميثاق حقوق الطفل العربي، 1982: 3-12).

ولأهمية الطفولة على الصعيد العالمي والوطني، وما يتعرضون به من سلب وحرمان لحقوقهم، فكان لابد من تدريب معلمي الدراسات الاجتماعية على معايير حقوق الطفل العالمية والتوعية بها، ومعرفتها؛ لذا جاءت هذه الدراسة بتناول بناء برنامج تدريبي لمعلمي الدراسات الاجتماعية قائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل وقياس أثره في توعيتهم بها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

لقد اهتم الإسلام بحقوق الطفل من جميع النواحي الدينية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لأن هذه الحقوق أساسها منهج من الله عز وجل عبر تشريعات الإسلام الدين الحق وعبر ما أنعم به على عباده من إرشادهم لتقنين بعض الحقوق عبر الاتفاقيات والمواثيق الدولية. لذلك وبسبب اهتمام العالم عقب الحروب والأزمات وخصوصاً: عقب الحرب العالمية الثانية والتي راح ضحيتها الملايين وكان أغلبهم من الأطفال، فإنه من الضروري التصدي للمحافظة على حقوق الأطفال بالاعتماد على مجموعة من القوانين المماثلة المعترف بها، ولا سيما أن الطفل يعد قاصراً وعاجزاً عن المطالبة بحقوقه، وتتميز حقوق الأطفال عن حقوق الكبار بكونها حقوقاً لا يمكن التنازل عنها، ولا تترتب عليها واجبات من جانب الطفل، مثل حق الحضانة والنفقة والرضاعة والتعليم والرعاية والحماية التي تعتبر حقوقاً خاصة ينفرد بها الطفل دون أن يقابلها التزام من جانبه ولا يجوز للطفل التنازل عنها.

بالإضافة إلى أن عدم وعي معلمي الدراسات الاجتماعية يعود إلى طبيعة مناهج الدراسات الاجتماعية التي لا تركز على هذه الحقوق. ولذلك يجب التركيز على دور المعلم وتدريبه حتى يصبح ذا كفاءة عالية في مجال حقوق الطفل والتوعيه بها، مما ينعكس على الطلاب الذين يدّرسهم، ومما يقع على عاتقه تطبيقها على الطلبة في الميدان.

وبناءً على ماتقدَّم فإن مشكلة الدراسة تتمثل في الأسئلة الآتية:

- **السؤال الأول: ما مكونات البرنامج التدريبي المقترح لمعلمي الدراسات الاجتماعية القائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل؟**
- **السؤال الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (□ = 0.05) في مستوى توعية معلمي الدراسات الاجتماعية تعزى الى البرنامج التدريبي القائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل؟**

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1- بناء برنامج تدريبي قائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل لتوعية معلمي الدراسات الاجتماعية بهذه المعايير.

2- التعرُّف إلى مدى وعي معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل.

3- الكشف عن أثر البرنامج التدريبي في التوعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل لدى معلمي الدراسات الاجتماعية.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهمية مرحلة الطفولة في حياة الإنسان، من حيث تكوينه باعتباره كائناً فاعلاً في الحياة، ومواطناً تقع عليه أعباء التطوير، والتنمية باعتباره الأكثر أهمية وفعالية في هذا المجال.

كما تكتسب الدراسة أهمية خاصة في النظر إلى ضمان حقوق الطفل في مختلف المجالات التي تكون مسؤولية الدولة عنها مباشرة، كالمؤسسات التربوية والصحية وغيرها من المؤسسات الحكومية، وكذلك دور الدولة بخصوص تمكين مؤسسات التنشئة الاجتماعية من القيام بما يتعين عليها من متطلبات نحو الأطفال، وعلى رأسها الأسرة، ولا سيما إذا علمنا أن

العامل الرئيس في تقصير كثير من الأسر في رعاية أطفالها من الناحية الصحية والغذائية والتعليمية والاجتماعية، يعود إلى تدني مستوى دخلها، ربما إلى مادون خط الفقر، وهذه المسؤولية تقع على عاتق الدولة بكافة تبعاتها.

كما تتميز الدراسة الحالية في هدفها وهو الكشف عن أثر البرنامج التدريبي القائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل لدى معلمي الدراسات الاجتماعية. وتعد الدراسة الحالية الدراسة الأولى- في حدود إطلاع الباحث – التي تناولت البرنامج التدريبي القائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل لدى معلمي الدراسات الاجتماعية وقياس أثره في توعيتهم بها مما يعطي الدراسة الحالية العمق والشمول. وذلك من خلال:

- توفير بيانات ومعلومات قد تسهم في توضيح الرؤية لوزارة التربية والتعليم في الأردن من خلال تدريب معلمي الدراسات الاجتماعية على البرنامج التدريبي القائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل.
- تساعد معلمي الدراسات الاجتماعية في معرفة المعايير العالمية لحقوق الطفل والوعي بها.
- ندرة الدراسات الأردنية والعربية المتعلقة بالموضوع وخاصة في مجال الدراسات الاجتماعية.

محددات الدراسة

- **المحددات الموضوعية:** اقتصرت الدراسة على تناول أثر برنامج تدريبي في المعايير العالمية لحقوق الطفل.
- **المحددات المكانية:** مديرية تربية لواء قصبة إربد التابعة لوزارة التربية والتعليم في

المملكة الأردنية الهاشمية.

- **المحددات الزمانية:** العام الدراسي 2013/2012.

التعريفات الإجرائية

وردت في هذه الدراسة بعض المفاهيم يمكن تعريفها إجرائياً على النحو الآتي:

البرنامج التدريبي: يقصد به في هذه الدراسة هو المادة التدريبية التي صمّمها الباحث لتوعية معلّمي الدراسات الاجتماعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل في مديرية التربية والتعليم للواء قصبة اربد، حيث تم تقديمها في ضوء مواقف تدريبية تتكون من أسئلة التقويم الذاتي، وعدد من التدريبات والأنشطة، باستخدام أساليب تدريبية متمثلة بأسلوب النقاش والحوار الجماعي، وأسلوب المحاضرة، وأسلوب العمل في مجموعات، وأسلوب التلخيص. كما يتم في كل جلسة تناول معيار من المعايير العالمية لحقوق الطفل.

معلمو الدراسات الاجتماعية: هم الذين يدرسون التربية الاجتماعية والوطنية، والتاريخ، والجغرافيا في المدارس الحكومية في مديرية تربية لواء قصبة اربد للعام الدراسي 2012- 2013م.

حقوق الطفل: يقصد بها في هذه الدراسة الاستحقاقات التي رتبتها التشريعات المحلية والعربية والدولية للطفل، من أجل ضمان توفير احتياجاته النفسية، والجسمية، والعقلية، والوجدانية، والأخلاقية، ومتطلباته النمائية في السياق الاجتماعي المتطور للحصول على طفولة متوازنة، والمتضمنة للبنية المعرفية لحقوق الطفل من حيث الحقائق والمفاهيم والتعميمات (اتفاقية الطفل، 1990).

المعايير العالمية لحقوق الطفل: يقصد بها في هذه الدراسة مجموعة من الأسس التي استخلصها الباحث من محاور الاتجاهات العالمية الحديثة، ومعايير حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية، وفي المواثيق العالمية والوطنية، والإعلان العالمي لحقوق الطفل،

وفي إتفاقية حقوق الطفل، وفي الإسلام، حيث تم ترجمتها إلى عدد من المعايير في قائمة محَّكمة (حق الحياة، حق التعليم، حق الحماية، حق الرعاية، حق حرية الرأي والتعبير، حق الاسم والجنسية، حق النماء والتطور، حق المساواة)، والبالغ عددها (8) معايير، (ملحق 1).

التوعية: يقصد بها في هذه الدراسة محصلة ما لدى أفراد عينة الدراسة من معرفة ومعلومات حول المعايير العالمية لحقوق الطفل بعد خضوعهم للبرنامج التدريبي، وتم قياسها إجرائياً بالاختبار المعد في الدراسة لغايات تحقيق أهداف الدراسة.

الفصل الثاني

الأدب النظري والدراسات السابقة

أولاً: الأدب النظري

مفهوم الطفولة

الحياة الإنسانية سلسلة من المراحل العمرية النمائية المتعاقبة بانتظام وفق قوانين ومبادىء نمائية من بدايتها حتى نهايتها، وأول هذه المراحل العمرية، بل أكثرها أهمية، مرحلة الطفولة، وتنسب الطفولة في اشتقاقها إلى الطفل أو الصغير.

تمثل الطفولة مرحلة أساسية من مراحل النمو الإنساني، وتشكل الحجر الأساس لشخصية الفرد فيما بعد. والطفولة في اللغة، النعومة، والبهاء، والشروق، والدنو (الفيروزبادي، (د.ت): 6). والولد الصغير من الإنسان (الفيومي، (د.ت): 374).

ويمكن تعريف الطفل لغة، المولود من كل شيء، قال الرازي: " الطفل: المولود، وولد كل وحشية أيضا طفل والجمع أطفال" (الرازي، 1995: 165)، والطفل اصطلاحا: "مولود الإنسان من حين ولادته إلى حين بلوغه. والطفولة هي: تلك المرحلة العمرية التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية" (عبيدات، 1989، 37).

وتعرف الطفولة بأنها: "المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار من أبناء البشر من الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى حالة النضج" (الهندي، 1999: 7).

وتعرف الطفولة بأنها: "المدة الزمنية التي يقضيها الإنسان في النمو والتطور حتى يبلغ سن النضج، ويعتمد على نفسه في تدبير أموره وتأمين حاجاته النفسية والبيولوجية، وفيها يعتمد

الصغار على ذويهم في تأمين بقائهم وذلك من خلال إشباع حاجاتهم البيولوجية والنفسية والدفاع عنها" (خليل، 2002: 7).

كما تعرف الطفولة بأنها: "فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، وقد تنتهي عند البلوغ، أو عند الزواج أو يصطلح على سن محددة لها" (غيث، 1979: 55). كما عرفتها الموسوعة العربية العالمية (1996: 592) بأنها: "كل مولود بين الطفولة الأولى ومرحلة المراهقة. وقد تمتد من الميلاد حتى ما بعد سن العشرين وهي السن التي يبلغ عندها معظم البشر نضجهم البدني الكامل".

وقد اختلف الباحثون في تحديد مفهوم الطفولة تبعاً لاختلاف المعايير التي اعتمدوها، من بيولوجية أو نفسية، أو اجتماعية. حيث تم تعريف الطفولة بالاعتماد على المعيار البيولوجي، بأنها مرحلة تتميز بخصائص جسمية معينة كلما كبر الطفل، فطوْر الطفولة يقوم على أساس بلوغ مرحلة معينة من مراحل النضج الجسمي، وحددها علماء النفس اعتماداً على المعيار الزمني، واعتبرها علماء الاجتماع، من أخطر مراحل حياة الطفل، يتصف الطفل بها بالضعف، وعرفوها بالمدة الزمنية التي يعتمد فيها الطفل على والديه في تأمين متطلباته النمائية، وحاجات نموه، حتى يصل مرحلة النضج العقلي، والنفسي والاجتماعي، وتتشكل شخصيته وتوافقه الاجتماعي مع القائمين على رعايته والمهتمين به، وقد يشبه الانتقال من طور الطفولة إلى طور الرشد، تطور المجتمعات الإنسانية، عندما تنتقل من مرحلة البساطة إلى التعقيد كلما كبرت واتسعت (بني عيسى، 2007: 11).

وبالرغم من اختلاف الباحثين في تحديد مرحلة الطفولة، فإنهم يجمعون على أهمية هذه المرحلة في حياة الإنسان ودورها في بناء شخصيته بصورة متوازنة متكاملة، وتأثيرها في تحليل نمط الشخصية المستقبلية، وأهمية السنوات الأولى في مدى ما يتمتع به الطفل مستقبلاً من

صحة نفسية، حيث أن العلاج بالتحليل النفسي ذاته يقوم على استرجاع ذكريات الطفولة، ولذا فإنها تحتاج إلى رعاية متكاملة صحية، وجسمية، وعقلية، واجتماعية، ونفسية، لتنمو نمواً سليما (خصاونة، 2005: 14).

ومرحلة الطفولة مرحلة مهمة ، فالطفل نستقبله وليداً بفرحة وأمل، فهو الأمل، وهو الغد لوالديه ولأسرته وقومه ، وللمجتمع الإنساني كله ، حبه كامن في فطرة الإنسان. بدليل قوله تعالى: ﴿المَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنيا﴾ (الكهف، آية 46). فالأطفال تشتاق لهم النفوس وتهفو إليهم القلوب، علت درجة ذلك الإنسان أو قلت، ويستوي في ذلك صفوة الله في خلقه وهم الأنبياء والمرسلون، ومن عاداهم من البشر أياً كانوا بدليل قوله تعالى :﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء (38) فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾. (آل عمران:39،38). وطلب الأطفال تحقيقاً للأبوة المستمرة دعوة يتقرب بها الإنسان إلى ربه واهب الحياة ، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان:74).

تعريف الطفولة في الفقه الإسلامي

قسم الفقهاء مرحلة الطفولة إلى قسمين، هما: مرحلة ما قبل التمييز، ومرحلة التمييز، وقد عرف الفقهاء مرحلة التمييز بعدة تعريفات، يمكن إجمالها على النحو التالي:

- "أحسن ما قيل في سن التمييز أن يصير الصغير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده" (ابن أمير الحاج، 1995: 318).

- " المميز هو من عرف شماله من يمينه، والمراد إذا عرف ما يضره وما ينفعه" (الشربيني، 1993: 114).

- "المميز هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الإفهام" (ابن مفلح، 1988: 327).

- " المميز هو من يعقل البيع والشراء، بأن يعرف أن البيع سالب للملك، والشراء جالب له، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير، ويقصد به تحصيل الربح والزيادة" (الزيلعي، 1988: 191).

- ومن الفقهاء من ضبط سن التمييز ببلوغ الطفل السابعة من عمره، فقال البهوتي (1996: 127): "المميز، وهو: من بلغ، أي استكمل سبعاً من السنين".

مفهوم الطفولة في الاتفاقيات الدولية

صدرت اتفاقية حقوق الطفل بما يحدد المقصود منها، حيث عرفت الطفل الذي تسعى الأمم المتحدة لحياته أنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (اليونيسيف، 1990أ: 1).

ومن أبرز ما يهمنا في هذا التعريف جانبان:

الأول: أن الطفل في منظومة الأمم الموقعة على الاتفاقية، هو كل من كان دون الثامنة عشرة من عمره، وبهذا تحدد الاتفاقية مجاوزة الطفولة إلى مرحلة تالية بالمعيار الزمني لذلك دون غيره من علامات وأدلة.

الثاني: إن الحد المعرفي الذي يتجاوز به الإنسان مرحلة الطفولة، هو سن الرشد لا الاحتلام ولا البلوغ، ومن ثم يكون الرشد هو النهاية الوحيدة التي تعدها الاتفاقية لانتهاء مرحلة الطفولة على اعتبار بلوغ مرحلة العقل (يونس، 2002: 16).

وفي ضوء ما سبق يعرف الباحث الطفولة بأنها: الفترة العمرية من الميلاد إلى سن البلوغ، وهي الفترة التي يكون فيها الفرد غير قادر على التناسل، ويحددها علماء النفس بالمرحلة العمرية من بداية تكوّن الجنين إلى سن الثامنة عشرة.

مفهوم حقوق الطفل

حظيت حقوق الطفل باهتمام متباين عبر تاريخ المجتمع الإنساني وثقافته، فكانت وما تزال ثرية بالرغم من الاختلاف، وتضارب الآراء، وتباين النظريات. ففي القرآن الكريم قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَوَرَبِّ السماءِ والأرضِ إنه لحقٌّ مثلَ ما أنكم تنطقون﴾ (سورة الذاريات، آية23).

والحق في الشريعة لا يختلف استعماله عند الفقهاء عن استعماله اللغوي، فهم يستعملونه دائماً فيما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه. ومن أهم معاني الحق في الشريعة أنه النصيب الواجب للفرد والجماعة، كما يستعمل على أنه الأمر الثابت الموجود مما هو خاص بالإنسان، فيقولون: من حقه أن يفعل كذا، كما يستعملونه فيما يجب للإنسان قبل غيره، فيقولون: لفلان الحق قبل فلان، وتعرف الحقوق بأنها الأمور الثابتة الواجبة الوفاء (المطوع، 2006: 9). كما يعرف الحق أيضاً بأنه اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله مع عباده، أو الشخص على غيره، على أساس أن جوهر كل حق هو الاختصاص (الصالح، 2002: 8).

إن حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان بصفة عامة، فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل عمره، وتعرف حقوق الإنسان بأنها:" فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية وموضوعه دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية" (عباهرة، 2002: 114). أما حقوق الطفل بصفة خاصة فتعرف بأنها: "عبارة عن مجموعة الحقوق الفردية والشخصية للطفل، وتركز على صفة حاملها وبوصفه طفلاً وإنساناً بحاجة إلى رعاية وعناية" (الطراونة، 2003: 272). كما يعرفها عبد الهادي (2002: 362) بأنها: "مجموعة من

الحقوق المتكاملة التي تؤدي لسعادة الإنسان ورقيه في الدنيا وكرامة منزلته في الآخرة، فمن تمسك بهذه الحقوق كان له أجر ومكانة في الدنيا وثواب عظيم في الآخرة". كما يعرفها سويلم (2004: 32) بأنها: "حظه ونصيبه الذي فرض له، وما كفلته له الشريعة الإسلامية من حاجة ضرورية تضمن له شخصية سوية متكاملة، وحياة سعيدة مستقرة وهادئة بين أفراد المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات".

ويرى الباحث من خلال التعريفات السابقة أن حقوق الطفل هي: مجموعة من الحقوق المستمدة من المواثيق الدولية والوطنية من الإعلان العالمي لحقوق الطفل من اتفاقية حقوق الطفل التي تسعى إلى حماية الطفل وتكفل نموه في مختلف مجالات الحياة.

حقوق الطفل في الإسلام

جاء اهتمام الإسلام بالطفل، وضمن له حقوقه حتى قبل أن يولد، كما اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة، لما لها من دور مهم في بناء المجتمع الإسلامي الفاضل، لذا شرعت الأحكام والضوابط التي تحفظ للأسرة دورها، وأوجبت على الرجل والمرأة ضمان حقوق الأبناء عند اختيار كل منهما للأخر، منطلقين من الأسس الشرعية الثابتة، كاشتراك الرجل والمرأة في الدين، والالتزام بأحكام الشريعة، والتحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، والنسب الرفيع، والسلامة من العيوب والأمراض التي قد تؤذي الطفل لاحقا، إضافة إلى قدرة الرجل على النفقة، وتحمل مسؤولية الأسرة المادية والمعنوي (المقوسي، 1997). كما عمل الإسلام على تحصين الأسرة من مزالق الانحراف ومخاطر التمزق؛ فقد حرم الإباحية المتفشية قديما وحديثا في العلاقات بين الرجل والمرأة حتى لا يبتلى المجتمع المسلم بأطفال غير شرعيين، أو مجهولي الأنساب (السماك، 2008). وأكدت الشريعة الإسلامية على حقوق الطفل، وحمايته بعد ولادته، ونزلت الأحكام التي تعنى بالطفل، وتبين حقوقه، وعالجت مشكلاته، وأحواله، وإحاطته بسياج من

الطمأنينة والراحة في الحياة الدنيا، لذا كفلت الشريعة الإسلامية للطفل حقوقا مادية، وأخرى معنوية (علوان، 2003).

فهذه الحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للطفل لا تؤخذ منفصلة عن النظام الإسلامي العام، فهي جزء لا يتجزأ منه، ولا يمكن ضمان تطبيقها، والمحافظة عليها بالكلية إلا ضمن النظم الإسلامي، لان الإسلام دين عقيدة وشريعة، دين شامل لجميع نواحي الحياة، دين لا يمكن فصل جوانبه المتعددة عن بعضها بعضا (هوفمان، 1997).

لذلك أقرت الشريعة الإسلامية للطفل حقوقا كثيرة، ومنها (جميعان والشرعه، المشار إليه في الخطيب، 2010)

أ- حق الطفل في الحياة

إن حق الحياة والموت جعله الله بيده حيث قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ﴾ (الملك: آيه:2). وهو من أقدس الحقوق في الإسلام وعملت الشريعة الإسلامية على حفظه، بل إن الإسلام جعل الاعتداء على النفس الواحدة اعتداءاً على البشرية جمعاء ، حيث قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: آيه:32)، كما أنه سبحانه وتعالى شنَع على العرب عادتهم في قتل أولادهم، قال تعالى: ﴿ وإذا المؤوودة سُئلتَ بأيّ ذنب قُتلت) (سورة التكوير، آية: 8-9). ونهى الإسلام عن هذه الجريمة الكبرى التي كانت شائعة عند بعض القبائل العربية في الجاهلية.

ب- حق الطفل في النسب

يعد حق النسب من أهم الحقوق التي يترتب عليها حقوق أخرى كالنفقة والرضاعة والحضانة والميراث وغيرها، وبدون هذا الحق تضيع هذه الحقوق المرتبطة به، وقد نهى الإسلام

عن التلاعب بالأنساب، ونسب الطفل إلى غير أبويه، وأمر بأن يدعى الأبناء لآبائهم كماجاء في قوله تعالى: ﴿أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا ءاباءهم فإخوانكم في الدين﴾ (الاحزاب: آية 5).

كما أن الإسلام نهى المرأة عن أن تنسب إلى زوجها ولداً تعلم أنه ليس منه، وتوعدها إن فعلت ذلك لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليس من الله في شيء، ولن يُدخلها جنته" وجعل الأسباب التي يثبت بها النسب ثلاثة هي: الفراش، والإقرار والبينة.

ج- حق الطفل في الاسم

كل إنسان له اسم ينادى به، وهذا الاسم يبقى معه طيلة حياته، وللاسم الحسن وقع في النفوس، وهو عنوان صاحبه ودليل عليه، لذلك حث الإسلام الوالدين على اختيار الأسماء الجميلة لأولادهم ذكورا وإناثا، إذ يبقى تأثير الاسم على الإنسان طوال فترة حياته (دداش، 2002: 546). لذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يغير الاسم القبيح، فقد روي أنه قد دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوما زينت بنت جحش واسمها برة، فسماها زينب" (البخاري، 1998: 17).

د- حق الطفل في النفقة

النفقة هي: "ما يحتاج إليه الطفل من طعام وشراب وملبس ومأوى أو سكن وكل ما يتعلق بذلك بحسب المعمول به في المجتمع الذي يعيش فيه الطفل وتعارف عليه الناس" (الدويبي، 1993: 29)، وهي من حقوق الأبناء على الآباء إلى أن يستطيعوا إعالة أنفسهم وتستمر على الإناث حتى يتزوجن، فلكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لتطوره البدني،

والعقلي، والديني، والاجتماعي، ويعتبر هذا حق للطفل وللأم بنص قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: 233).

هـ- حق الطفل في الميراث

جرت العادة في الجاهلية عدم توريث الأطفال والنساء ، حتى جاء الإسلام فأبطل هذه العادة السيئة ، وأوجب توريث الأطفال والنساء لقوله تعالى :﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ (النساء،7).

و- حق الطفل في المساواة وعدم التمييز

من حق الأولاد على والديهم وجوب المساواة في المعاملة بينهم، فالإسلام يأمر بالمساواة بين الأولاد في جميع الحقوق، فلا يجوز إيثار بعضهم على بعض في الحقوق؛ لأن ذلك يعود على الأولاد بأسوأ العواقب في حياتهم المقبلة لما يولده من روح الحقد والحسد والشر في نفوسهم وما ينزعه من عواطف الحب والحنان والتعاون والمودة فيما بينهم وبين الآباء من جهة أخرى، هذا إلى جانب ما قد تسببه التفرقة في المعاملة من إصابة بالعقد والأمراض النفسية التي تعرضهم للانحراف والتشرد؛ لذلك عد الإسلام هذا النوع من الإيثار من أقبح الأفعال وأرذل الخلال، قال صلى الله عليه وسلم:" اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم" (البخاري، 1998: 914).

ي- حق الطفل في التعليم

اهتم الإسلام بالعلم والعلماء اهتماماً كبيراً وبالقراءة التي هي وسيلته، فكانت أول سورة نزلت في القرآن الكريم بدأت بقوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿1﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿2﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿3﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿4﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿5﴾ ﴾ (العلق:1-5)، وقوله تعالى:

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر :9). وقوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة:11).

ويتضح من خلال ماسبق أن الإسلام قد اهتم بمجالات حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل المختلفة منذ أكثر من 1400عاماً، وأنه وضع الأسس المنهجية لتطبيقها على أرض الواقع، وربط بين هذه الحقوق وبين تكامل إيمان الفرد. ويدل ذلك على أن الإسلام قد بني على الأسس القوية لحقوق الطفل، ولبيان دوره في المجتمع، ودور المجتمع في الحفاظ على حقوقه؛ ومن هنا يرى أن المحافظة على حقوق الطفل لا ترتبط بالخوف من القانون بل ترتبط بنمو الوازع الديني لدى الأفراد. وكل هذه الأمور تساعد في بناء مجتمع إسلامي متماسك يعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وكل فرد له دور، وله كرامة، وله حرية، حيث تسود المحبة والعطف والرفق والالتزام بالشرائع في كل المجالات التطبيقية. ومن هنا يأتي تفوق الإسلام في تشريعاته فيما يتعلق بحقوق الطفل مقارنة مع القوانين الوضعية الحديثة لحقوق الطفل، على الرغم من وجود كثير من التشريعات الوضعية لحقوق الطفل الحديثة أصلاً في الشريعة الإسلامية.

حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية

أما على صعيد القانون الدولي فيعود الاهتمام الدولي بحقوق الطفل إلى عام (1924)، عندما صدر إعلان من خمس نقاط عن اتحاد يسمى" الاتحاد الدولي لحماية الأطفال، عرف بـ (إعلان جنيف). وكان هذا الإعلان الذي تبنته الجمعية الأولى لعصبة الأمم في ذات العام نواة لإعلان حقوق الطفل الذي أعده الاتحاد ذاته واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (الخليفة، 1990: 5-42).

عندئذٍ دعت الجمعية العامة، الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلاً بمفرده، كما دعت المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان ، والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية، ويقدم الإعلان مجموعة من المبادىء مدونة قواعد لرفاهية كل طفل دون استثناء ودون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته (مخادمه، 2013).

ومن أهم مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الطفل (عتيقة، 1995):

أ- أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع أو غيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً.

ب- أن يكون للطفل منذ مولده اسم وجنسية.

ج- أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي.

د- أن يحاط الطفل المعاق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية.

هـ- أن ينشأ الطفل برعاية والديه.

و- للطفل حق في تلقي التعليم.

ز- أن يكون الطفل من أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

ح- أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال.

ط- يحظر الاتجار بالطفل بأية صورة.

ي- أن يتمتع الطفل بالحماية ضد التمييز العنصري أو الديني.

كما أنشأت الجمعية العامة مؤسسة الأمم المتحدة (اليونيسيف) للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة؛ لما فيها من فائدة للأطفال في البلدان التي كانت مستهدفة من العدوان، على أن تقدم مساعدتها على أساس الحاجة دون تمييز، واعتراف الجمعية العامة بالعمل المتواصل لتخفيف آلام الأطفال، ولا سيما في البلدان النامية التي تعرضت لويلات الحروب والكوارث الطبيعية، ومن ثم قامت الجمعية العامة في قرار آخر أن تواصل عملها باستمرار لرعاية الطفولة، والعمل على مساعدة حكومات البلدان النامية في تحسين نوعية حياة أطفالها وتقديم المساعدات لذلك (اليونيسيف، 1990ب).

وقد تعزز الاهتمام الدولي مع تنامي الاتجاه العالمي لتشجيع وحماية حقوق الإنسان بشكل عام فلا شك أن الكثير من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تتضمن نصوصاً تتعلق بالطفولة والأطفال، غير أنه يلحظ على هذه المواثيق أنها لا تخاطب الطفل بشكل مباشر. كما أن العديد منها قد اتخذ شكل توصية ذات قيمة أدبية وسياسية ولم يتخذ صورة معاهدة دولية ملزمة، وهي لا تهتم بمجموع حاجات الطفل؛ ولهذا بدت الحاجة لاتفاقية ملزمة وعامة تعالج الأبعاد لحياة الطفل على الصعيد العالمي (القاضي وأحمد، 2006).

وتعود المبادرة لإعداد اتفاقية دولية للطفل للحكومة البولندية التي اقترحت على الدورة الرابعة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في (1978/2/7) مشروعاً للاتفاقية. وتم الشروع في إعداد الاتفاقية في عام (1979)، حيث نُوديَ به سنة دولية للطفولة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة– وبمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل (1959-1989)، فقد اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرار لها، وعرضته للتوقيع والتصديق والانضمام لاتفاقية حقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل، 1990: المادة49). وقد استعانت لجنة حقوق الإنسان في ذلك بعدد من المنظمات الدولية الحكومية؛ كاليونيسيف، ومنظمة العمل الدولية،

والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، كما استعانت بعدد من المنظمات غير الحكومية (دداش، 2001).

وتكونت الاتفاقية من (54 مادة)، موزعة على الأجزاء التالية: الجزء الأول ينص على حقوق الأطفال والالتزامات المقابلة التي تقع على عاتق الدولة. والجزء الثاني ينصّ على الأحكام التنفيذية، والجزء الثالث يتضمن الأحكام الختامية. ومن الحقوق التي أقرتها إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة (1989) كانت على النحو الآتي (اتفاقية حقوق الطفل، 1990):

1- حق الطفل قبل ولادته: جاء في مقدمة الاتفاقية أن الطفل وبسبب ضعفه وعدم نضوجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقائية، ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل ولادته، مما يلاحظ من هذه العبارة المجملة نقصٌ وقصورٌ في الاتفاقية الدولية، التي كانت من المفترض الفصل بين حقوق الطفل والأم قبل الولادة.

2- حق الطفل في الحياة: يُعدّ هذا الحق من أكثر حقوق الإنسان أهمية ، بل يُعدّ الأصل الذي تتفرع منه سائر الحقوق، فهو من غيره ميت لا وجود له، وقد ورد هذا الحق في كل الاتفاقيات السابقة، وفي هذه الاتفاقية ورد في المادة السادسة: "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة"، كما نصت على أن تكفل الدول الأطراف ضمان بقاء الطفل ونموه"، ولنا أن نتصور كم من الأطفال بعد هذا التصديق على هذه الاتفاقية قتلوا نتيجة ويلات الحرب والفقر والمجاعات في العراق وفلسطين والصومال وافغانستان.

3- حق الطفل في الرضاعة: تُعدّ الرضاعة الطبيعية المصدر الرئيس والمهم في تغذية الأطفال بعد ولادتهم، وتجمع الرضاعة الطبيعية بصورة مثالية بين العناصر الأساسية الثلاثة للتغذية السليمة، وهي الغذاء والصحة والرعاية، ونظراً لأهمية حليب الأم إذ أنه

يشتمل على جميع الفيتامينات والمضادات الحيوية التي تلعب دوراً مهماً في تعزيز التطور العقلي والجسدي للطفل، وتكسب الأطفال مناعة ضد إصابات الجهاز التنفسي، ولا تخلو من منافع في تطوير الادراك (اليونيسف، 1998). ولأهمية هذا الحق فقد ورد في الاتفاقية تأكيده في المادة (2/24): " كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية".

4-حق الطفل في الصحة: فقد نصت الاتفاقية في مادتها (24): " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وبذل الدول قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية "، كما ورد فيها حق الأطفال في الحماية من مرض الأيدز والفقر والاستغلال بمختلف أشكاله الجسدي والجنسي والنفسي.

5-حق الطفل في النفقة: حرصت الاتفاقية على إيلاء هذا الحق أهمية كبيرة، فقد ورد فيها عدة بنود، فالمادة (4) تنص: "على الدول أن تتخذ كافة التدابير إلى أقصى ما تسمح بها مواردها المتاحة ، وتخصيص موارد كثيرة لصالح الأطفال" واهتمت بالحقوق الاقتصادية بشكل خاص.

6-حق الطفل في المعاملة الإنسانية: نظراً لأهمية هذا الحق فقد ورد في الاتفاقية ما يؤكد الاهتمام به ولا سيما في المادة (2/19) التي نصت على: " تتخذ الدول الأطراف في جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة، من أجل حماية الطفل من جميع أشكال العنف، أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية أو المعاملة

القائمة على إهمال أو إساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية، لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يتعهدون برعاية الطفل، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل والإبلاغ عنها، والتحقيق فيها، ومعالجتها ومتابعتها، يتضح من ذلك أنها سعت إلى منح الطفل أوسع نطاق ممكن من الحماية، حمّلت الدول مسؤولية حماية الأطفال من كل أشكال العنف وتوفير كل أشكال الرعاية لضمان حياة كريمة له.

7-حق الطفل في المساواة: اهتمت الاتفاقية بهذا الحق واعتبرته من مبادئها الرئيسة، فقد نصت المادة (2) على: " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وضمانها لكل طفل دون أي نوع من أنواع التمييز العرقي أو الديني ..... الخ". ولتحقيق هذه الغاية فقد دعت الدول إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة وجاء فيها: " تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز على أساس مركز والدي الطفل، أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم" كما دعت إلى المساواة بين الطفل الشرعي وغير الشرعي.

8-حق الطفل في السكن: دعت الاتفاقية في مادتها(2/27) إلى " تتخذ التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل وتوفير مستوى مناسب من المعيشة ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والإسكان.

9-حق الطفل في الاسم: فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بضرورة التقيد بحق الطفل الاسم والجنسية عند ولادته ودعت إلى حمايته.

10-حق الطفل في الجنسية: لما لهذا الحق من أهمية في تمتع الفرد بالحقوق الوطنية في الدولة التي يحمل جنسيتها، فمن يحمل جنسية الدولة، يحمل معه سلة من الحقوق الوطنية مثل الحق في العمل والتعليم والضمان الاجتماعي...الخ، أما خارج دولته فإن التمتع بجنسية الدولة يعني التمتع بحمايتها في مواجهة الدول الأخرى. لذا اهتمت الاتفاقية بهذا الجانب ونصت عليه في عدة مواد، ففي المادة السابعة الفقرة (1) أكدت على أن: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في الحق في اكتساب جنسية". كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على: " وجوب أن تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع الإجراءات اللازمة لضمان حق الطفل في الاسم والجنسية، خاصة إذا كان الطفل سيعتبر عديم الجنسية إن لم تراعَ اجراءات منحه جنسية بلد ما". يلاحظ أن الاتفاقية تحاول أن تقضي على مشكلة أو ظاهرة عديمي الجنسية لما تسببه من صعوبات كثيرة تعرقل مسيرة حياة هؤلاء الأفراد.

11- حق الطفل في التعليم: اهتمت الاتفاقية بهذا الحق حيث ورد في عدد من المواد (29،28،1) فالمادة (28) نصت على:" تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للعمل الكامل بهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بشكل خاص بما يأتي:

أ- إتاحة التعليم الابتدائي وجعله إلزامياً ومجاناً للأطفال جميعاً.

ب- تشجيع تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج- جعل التعليم العالي بمختلف الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات.

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناول أيديهم.

هـ- اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

12- حق الطفل الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب من أجل الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الأثنية والدينية والثقافية واللغوية. كما أن الاتفاقية فصلت في المادة الحادية والعشرين بالنسبة للدول التي تقبل بنظام التبني الإجراءات التي عليها اتباعها لضمان مصالح الطفل الفضلى.

13- حق الطفل في المشاركة: وتعني إشراك الطفل في القرارات المهمة والخاصة به حسب قدرته وعمره، وقد جاءت الاتفاقية باتجاه جديد نحو الأطفال، يتمثل في أن الأطفال لهم قيمة الراشد أو الكبير نفسها، فسنوات الطفولة لها قيمة في حد ذاتها، وليست تدريباً على الرشد، وكل طفل له حقوق، ويجب احترام آرائِه (اليونيسف، 2003).

وتتجلى حقوق المشاركة للطفل في مواد الاتفاقية من (12-17)، ولكن المادة (23) نصت على حقوق الطفل في المشاركة بوصفها هدفاً خاصاً بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث نصت الفقرة الأولى منها على :" اعتراف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياةٍ كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع" (خليل، 2002).

ويمكن تقسيم حقوق المشاركة على النحو الآتي (زيدان، 2004):

أ- حق الأطفال في حرية التعبير عن آرائهم: أكدت الاتفاقية على هذا الحق من خلال المادة (12) حيث نصت على: "على الدول الأطراف أن تكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الأراء بحرية في جميع المسائل، التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل وفقاً لعمره ونضجه". كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على: "يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة، أو من خلال تمثيل هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

ب-حق الطفل في تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي: أكدت الاتفاقية على أهمية حق الطفل في تكوين الجمعيات الخاصة به حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (15) على: "اعتراف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية الانتماء إلى الجمعيات وحرية التجمع السلمي."

ج- حق الطفل في الخصوصية: ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بعدم تعريض أي طفل لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (16) على: "إن للطفل حقاً في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".

د- حق الطفل في الحصول على المعلومات المناسبة: أكدت الاتفاقية على حق الطفل في الحصول على المعلومات، التي تعزز من تمتعه بالرفاهية الاجتماعية والروحية والصحة الجسدية والعقلية. وقد ورد ذلك في المادة (17) حيث نصت على: "على الدول الأطراف الاعتراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام، وتضمن إمكانية حصول الطفل على

المعلومات والمواد من مختلف المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة التي تهدف إلى تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية".

هـ- حق الطفل في التمتع والترفيه: لما للعب من تطوير شامل للطفل في الجوانب العقلية والاجتماعية والانفعالية والإبداعية؛ حيث يساعد في استخدام قدراته المختلفة أثناء اللعب، واعتبر بعض علماء النفس أن مرحلة الطفولة مرحلة لعب وترفيه، كما أن اللعب سواء كان حراً أو موجهاً هو تدريب على التعامل مع الآخر، وبداية ممارسة المشاركة (علي، 1999)؛ لهذا أكدت الاتفاقية على حق الطفل في اللعب والترفيه كما ورد في الفقرة الأولى من المادة (31): "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون" (زيدان، 2004).

كما أن الاتفاقية تعرضت إلى حقوق الأطفال في الظروف الاستثنائية، فقد أولته الاهتمام المناسب، وأشارت إلى عدد منها (سمير، 2003):

- حق الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة في الحماية.
- حق الطفل في الحماية أثناء المنازعات المسلحة.
- حق الطفل في الحماية من الاستغلال بمختلف أشكاله الجسدية والجنسية والعاطفية.
- حق الطفل في الحماية من الاختطاف أو البيع أو الاتجار.

وبعد عرض حقوق الأطفال في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل يُلحظُ أنها نبهت إلى حقوق لم تكن موجودة وهي الحقوق المتعلقة بحقوق الطفل قبل ولادته، مثل حقه في الميراث والوصية، كما أن الاتفاقية قد شملت كافة الحقوق اللازمة لبقاء الطفل ونمائه.

بدأت المجتمعات الدولية بالاهتمام بسن التشريعات وصياغة المواثيق والاتفاقيات نتيجة معاناة الأطفال في جميع أنحاء العالم من أزمات كبيرة تمثلت في ارتفاع معدلات الفقر بين

الأسر، وتشرد نسبة عالية جداً منهم وتعرضهم إلى الجرائم، والتسول والسرقة والمخدرات، إضافة إلى الآثار المدمرة التي تركتها الحروب عليهم؛ لتؤكد على حقوق الطفل ضمن إطار عالمي، فالأطفال لهم حقوق إنسانية خاصة، ولذلك جاءت اتفاقية حقوق الطفل عام (1989)؛ لتؤكد الحقوق الإنسانية الأساسية للأطفال أينما كانوا والمتمثلة في حقهم في البقاء، وحقهم في النمو والتنشئة، وحقهم في الحماية من المؤثرات التي تعيق نموهم، وحقهم في التمتع بالاسم والجنسية، وحقهم في التعليم، وجاءت الاتفاقية لحماية هذه الحقوق (القاضي وأحمد، 2006).

وبدأت الجهود الإنسانية العالمية تتزايد، باعتبار أن الطفل أساس القاعدة الاجتماعية، والبنية التحتية، لبناء المجتمعات البشرية، واستمرت المساعي الدولية، والمدافعون عن حقوق الطفل ورعايته، لإيجاد وسائل قانونية تحمي الأطفال أينما وجدوا، وتقدم لهم الخدمات التي تؤمن لهم حياة فضلى، وتعمل على نماء شخصياتهم. وتحقيقا لهذه الغاية أنشئت منظمة الأمم المتحدة لليونيسيف في عام (1946)، لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال من غذائية، وصحية، وتعليمية، ولمساعدة البلدان النامية، على تحسين نوعية حياة أطفالها حيث يعتمد منهجها في المعونة الإنمائية، على إيمانها بأن الأطفال هم وسيلة التنمية الوطنية، وأن السياسات الاجتماعية الجيدة التي تفيد الأطفال تعتبر شرطاً أساسياً للتقدم الاقتصادي والاجتماعي المطرد، والمنظمة تجمع بين الأهداف الإنسانية والإنمائية، وتسعى إلى حماية الأطفال وتمكينهم من تنمية إمكاناتهم، وبين توفير الفرص لكل طفل في العالم ليتمتع بالحقوق والمزايا الأساسية المجسدة في اتفاقيات حقوق الطفل (الأمم المتحدة، 1994).

المعايير العالمية لحقوق الطفل

بعد الرجوع إلى الاتفاقيات والمواثيق العالمية، والإعلان العالمي لحقوق الطفل، واتفاقية حقوق الطفل، تم استخلاص هذه المعايير التي بني عليها البرنامج التدريبي، وكانت على النحو الآتي (الخزرجي، 2009):

أولاً: حق الحياة

لكل طفل حق أصيل في الحياة، والدولة ملزمة بضمان بقاء الطفل ونمائه.

ثانياً: حق التعليم

للطفل الحق في التعليم، ويكمن واجب الدولة في ضمان جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً، ويتوجب على التعليم أن يستهدف تطوير شخصية الطفل وتنمية مواهبه وقدراته العقلية والجسدية لأقصى قدر ممكن، وينبغي على التعليم أن يعد الطفل لحياة راشدة نشطة في مجتمع حر، وأن يعزز الاحترام لوالدي الطفل وينمّي شخصيته الثقافية، ولغته، وقيمه، إضافة لاحترام قيم الآخرين وتراثهم الثقافي.

ثالثاً: حق الحماية

للطفل الحق في الحماية من ممارسة أي عمل يهدد صحة الطفل ونمائه ويجب على الدولة أن تحدد سناً أدنى للتشغيل وأن تنظم ظروف عمل للأطفال، ويجب حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، وحماية الأطفال من المواد المخدرة والعقاقير الخطرة.

رابعاً: حق الرعاية

للطفل الحق في الحصول على أعلى مستوى من الصحة والرعاية الطبية، وجميع الدول ملزمة بصفة خاصة بتقديم الرعاية الصحية والوقائية، ونشر التثقيف الصحي العام وتخفيض

وفيات الأطفال. ويجب تشجيع التعاون الدولي في هذا المجال والسعي لضمان عدم حرمان أي طفل من الحصول على الخدمات الصحية.

خامساً: حق حرية الرأي والتعبير

يُعزز هذا الحق مستوى تمكين وقدرة الأطفال على الاشتراك في اتخاذ القرارات والأعمال التي تمسُّهم، ويتعلق هذا الحق بالقضايا ذات الصلة بالحقوق المدنية والحريات، ومنها حرية الرأي والتعبير وحرية الفكر والوجدان والدين، وتعزيز مفهوم المشاركة لدى الأطفال في جميع القضايا التي تهمهم في الأسرة والمدرسة، وتوجيههم وتزويدهم بالمعلومات الضرورية لنموهم.

سادساً: الحق في المساواة

تضمن الدول لكل طفل الخضوع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو أصل والديه، أو لونه، أو جنسه، أو لغته، أو دينه، أو رأيه السياسي أو مولده، ويجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري، أو الديني، أو أي شكل من أشكال التمييز، وأن يربى الأطفال على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسِّلم والأخوّة العالمية.

سابعاً: الحق في النماء والتطور

لكل طفل حق أصيل في الحياة، وعلى الدولة الالتزام بضمان بقاء الطفل ونمائه، وهذا يتطلب من الوالدين المسؤولية الأولية المشتركة في تربية الطفل، وينبغي على الدولة أن تساعدهما في تقديم الدعم الملائم لهما في تربية أطفالهم. ويتطلب أيضاً حصول الطفل على الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض ومكافحتها، والتغذية، وتوفير المياه ومرافق الصرف الصحي والصحة البيئية، والنشاطات الترفيهية.

ثامناً: الحق في الاسم والجنسية

وتمنح قوانين الدول الجنسية للطفل، عن طريق الدم، وهو ما يطلق عليه بجنسية الدم، وهي جنسية والديه، أو جنسية الإقليم، بمجرد ولادته على إقليم دولة، أو عن طريق جنسية الدم عن طريق أمه معززة بالإقليم، وتختلف منح الجنسية من دولة إلى أخرى، تبعاً لاختلاف قوانين الدول.

كما ينبغي أن يتمتع كل طفل، بأن يكون له إسمٌ يميزه عن غيره؛ ولذلك أوجبت اتفاقية حقوق الطفل أن يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويُعدّ الاسم من أهم ما يميز الشخص عن غيره في الدولة التي يعيش فيها؛ فالاسم يساعد الطفل في معرفة نفسه ومعرفة الآخرين.

ثانياً: الدراسات السابقة

تناول هذا الجزء مجموعة من الدراسات العربية والأجنبية التي تناولت حقوق الطفل العالمية، التي تتعلق إما بشكل مباشر أو غير مباشر في المعايير العالمية لحقوق الطفل.

أجرى عبده (2010) دراسة في الأردن إلى التعرف على حقوق الطفل في الإسلام وحقوقه في المواثيق الدولية في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الأساسية، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بين نظرة الإسلام لحقوق الطفل ورأي المواثيق الدولية في تلك الحقوق، ومحاولة استنتاج واستنباط منظومة حقوقية تختص بالطفل، بناء على المقارنة بين وجهة نظر الإسلام لحقوق الطفل ورأي المواثيق الدولية في ذلك. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الدينية الواردة في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية إضافة إلى تحليل النصوص الواردة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل. وأظهرت نتائج الدراسة أن حقوق الطفل ترتبط مع الاحتياجات النمائية، وأن الإسلام قد عالج موضوع حقوق الطفل بصورة شاملة ومتوازنة مع الحاجات العقلية والجسمية والعاطفية، كما أن المواثيق الدولية قد عالجت حقوق الطفل بصورة

شاملة بأبعادها المختلفة، وهناك اتفاق عام بين حقوق الطفل في الإسلام وبين حقوقه في المواثيق الدولية.

أما دراسة شبكة الاتصالات التأهيلية الأوروبية (TNS, 2010) التي أجريت في أوروبا باسم المديرية العامة للمفوضية الأوروبية للعدل بين الشباب في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فقد هدفت الكشف عن حقوق الطفل في مختلف جوانب الحياة. كما هدفت إلى الكشف عن أهم العقبات والمشكلات التي تواجه الأطفال في حياتهم. تكونت عينة الدراسة من (170) طفلاً، والذين تتراوح أعمارهم بين (15-17) عاماً بغض النظر عن حالتهم الاجتماعية والاقتصادية والعرقية، وإن كانوا من ذوي الاحتياجات الخاصة أم لا. أظهرت نتائج الدراسة أن من أهم الحقوق التي يجب البحث فيها من مختلف المنظمات والهيئات هي حقوق الطفل، بالإضافة إلى أظهرت حلول مختلفة للتغلب على العقبات التي تواجه الأطفال وأهمها مساعدة الكبار بحمايتهم والدفاع عنهم وإدراكهم لأهمية هذه المرحلة لكل طفل.

وأجرى رينارت وبوفيرني دي بي وفاندفيلدي (Reynaert, Bouverne-De-Bie & Vandevelde, 2009) دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية هدفت استعراض حقوق الطفل منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام (1989)، وذلك كونها أصبحت محور رئيسي في الدراسة والبحث خلال العقود الماضية. كما هدفت الدراسة إلى الكشف عن جوانب العمل الأكاديمي على اتفاقية حقوق الطفل. ولتحقيق أهداف الدراسة تم تحليل الخطاب العالمي لحقوق الطفل، والمادة المتعلقة بالجانب الأكاديمي لحقوق الطفل، كما تم تحديد ثلاثة مواضيع تتعلق بالعمل الأكاديمي في اتفاقية حقوق الطفل، وهي: يعد حق المشاركة في السياسات والممارسات معيار جديد في حقوق الطفل، ويجب موافقة حقوق الطفل مقابل حقوق الوالدين، وتطبيق حقوق الطفل على الصعيد العالمي،. أظهرت نتائج الدراسة أن لإدراج حقوق تتعلق

بالطفل يجب أولاً إجراء عملية التحليل والدراسة وذلك لما لمرحلة الطفولة أهمية في المجتمعات الغربية، كما يجب عرض جدول الأعمال للبحوث المعاصرة المتعلقة بحقوق الطفل على مدى العقود المقبلة.

وأجرى بني أحمد (2006) دراسة في الأردن، هدفت إلى التعرف على مدى تطبيق حقوق الطفل حسب ميثاق هيئة الأمم في المدارس الخاصة بمدينة عمّان كما يراها المعلمون في تلك المدارس، ومن أجل تحقيق هذا الغرض فقد تم اختيار عينة مكونة من (270) معلماً ومعلمة. ولقد تم تصميم استبانة خاصة لهذا الغرض من أجل معرفة مدى التطبيق الفعلي لحقوق الطفل حيث تكونت من (49) فقرة بحيث تغطي كل مجموعة من الفقرات جانباً من جوانب حقوق الطفل الأربعة الرئيسة. وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود تطبيق فعلي لحقوق الطفل في الأردن بالجوانب الأربعة التي تم دراستها بشكل عام، وهي الجوانب المتعلقة بالبقاء والمشاركة والحماية والنمو، كما توصلت الدراسة أيضاً إلى وجود علاقة قوية ذات دلالة إحصائية بين متغيرات الدراسة الشخصية وبين العوامل المستقلة، إذ تبين أنه كلما زاد دخل المعلمين زاد التوجه تجاه حقوق الطفل بجوانب البقاء والمشاركة والنمو، وأن الوعي والمعرفة بحقوق الطفل دون المستوى المطلوب.

كما أجرى بابيسشي وتريمارشي (Papeschi & Trimarchi, 2004) دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية هدفت الكشف عن حقوق الطفل كونها حق أساسي لكل فرد، كما هدفت إلى الكشف عن دور المعلمين والآباء في تعزيز هذه الحقوق في المجتمعات والدول. كما يجب وضع خطط لتنفيذ وتطبيق حقوق الطفل، وأهمها هذه الخطط تدريب المعلمين على حل مشكلات الطلبة ومنع تشكيل اضطرابات نفسيه خلال مرحلة التطور لدى الطفل. بالإضافة إلى عدم الإساءة الجسمية والنفسية إن كانت من المعلمين أو الآباء، واحترام الاختلافات الثقافية

والسياسية والمادية، بالإضافة إلى حقوقه في الغذاء والماء والصحة والتعليم والهوية، وحمايته من جميع أشكال الاستغلال والإساءة، ولتنفيذ جميع الحقوق يجب مشاركة الآباء والمعلمين وجميع الأفراد في البيئة الاجتماعية للطفل في تطبيق وإدراك أهمية هذه الحقوق.

وأجرى الخطيب والمنتشري (2004) دراسة في السعودية هدفت إلى تعرف أهم حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة، وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي، حيث اعتمدت على استقراء الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة. بالإضافة إلى النشرات المختلفة المتعلقة بحقوق الطفل لاستخلاص أهم حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة. واستخلصت الدراسة مجموعة من حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الميلاد إلى نهاية فترة الرضاعة، ومنها: اختيار الأم الصالحة والخالية من الأمراض، واتباع الوالدين التعاليم الإسلامية قبل الإنجاب ليسلم الطفل من الشيطان، بالإضافة إلى حقوق الطفل بعد الولادة مباشرة، مثل: الآذان، وإقامة الصلاة في أذنيه، والرضاعة، وحسن التسمية، والعقيقة، والختان، كما خلصت الدراسة إلى أهم الحقوق في مرحلة الطفولة المبكرة، وهي الحقوق العقدية، مثل: الإبقاء على الفطرة السليمة، والتمسك بالعقيدة الإسلامية، ومعرفة الحلال والحرام، والحقوق الاجتماعية وتتمثل بالقدوة الحسنة، والعدل بين إخوته، والرحمة والعطف، والحب والاعتدال. وكذلك الحقوق النفسية، مثل: الشعور بالاستقرار والأمن وعدم القلق، وتأمين الحب الأسري المناسب.

وأجرى سمير (2003) دراسة في فلسطين، حول حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية. وقد هدفت الدراسة إلى دراسة التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل في الإسلام، والاتفاقيات الدولية دراسة تحليلية مقارنة توضح مدى اهتمام الإسلام بالإنسان عامة، وبالطفل خاصة، كما أنها هدفت إلى تعرف مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقه، والقانون في المسائل الفرعية في حقوق الطفل. وخلصت الدراسة إلى أن هناك فروقاً بين ما جاء في إعلان حقوق الإنسان إعلان

حقوق الطفل، وما صدر عنهما من اتفاقية حقوق الطفل، وبين ما جاءت به الشريعة الإسلامية وما أفرزته من حقوق الطفل من ناحية شمولية المنهج الإسلامي، وأحاطته بحقوق الإنسان عامة، والطفل خاصة، وأهمية هذه الحقوق التي كفلها الإسلام، وكان الإسلام السباق في منح هذه الحقوق.

وقامت عبد المطلب (2002) بدراسة في الأردن عن حقوق الطفل في المواثيق الدولية من رؤية شرعية، وكان هدف الدراسة استقراء جملة البنود المنصوص عليها في الميثاق الأولى لعام (1989)، حيث تبين أن معظمها لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية، وكان التركيز في هذه الدراسة على إمكانية تطبيق المواثيق الدولية في الدولة المسلمة، بشرط تقيدها بالضوابط الشرعية في مواضع الانفلات أو العموم التي شملتها هذه المواثيق، وأما عن مشروع الميثاق المطوّر فقد كان أكثر عولمة لعالم الطفل وأشد بعداً عن ضوابط الشريعة الإسلامية وحدودها. وقد خلصت الدراسة إلى مشاركة الدول الإسلامية في المعاهدات الدولية والأخلاقية شريطة أن تكون مواد الاتفاقيات الدولية متوافقة مع الإسلام ولا تتعارض معه.

وأجرى فازيل وستين (Fazel & Stien, 2002) دراسة هدفت إلى تسليط الضوء على حالات طلبات اللجوء المنتشرة حول العالم من قبل العائلات التي تطلب اللجوء حول العالم، ودراسة تلك الظاهرة في بريطانيا، حيث شكلت طلبات اللجوء للأطفال ربع تلك الطلبات، وكيفية قبول تلك الحالات، واعتماد بعض المعايير في تلك اللحظة، حيث تم تسليط الضوء على سجلات وزارة الخارجية البريطانية لعام (2002–2003). وأظهرت نتائج الدراسة قبول تلك الحالات المرتبطة بالأطفال، واعتماد معايير حماية الطفل، وحق الطفل في العيش الكريم، ضمن معايير قبول تلك الحالات، وأن يتم حماية الطفولة عبر ذلك.

وأجرت خليل (2002) دراسة في الأردن، هدفت إلى إلقاء الضوء على الآثار النفسية والتربوية لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، وخلصت إلى سبق الإسلام في الاهتمام بالطفل على القوانين الوضعية، والاتفاقيات الإنسانية، ومدى رعايته للطفل والعناية به، وحمايته من الأخطار، ووضع الحلول للمشكلات التي قد تواجه الطفل قبل وقوعها، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والأساسية لينشأ الطفل نشأة صحيحة. وأكدت الدراسة أن الدين الإسلامي ترك آثاراً إيجابية تعزز نمو الطفل في مختلف مجالات شخصيته، وبالقدر الذي يحتاجه، والكيفية التي تضمن له أن ينشأ فرداً فاعلاً ومنتجاً في مجتمعه، إضافة إلى شمولية وتكاملية النظرة الدينية في معالجة احتياجات الطفولة، ومتطلباتها في مختلف مراحلها العمرية. وفي الجانب الآخر، أظهرت النتائج عجز مواد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، عن إشباع حاجات الطفل النفسية والاجتماعية، لذا فإنها بحاجة إلى تعديل لتحقيق ذلك.

كما أجرى بارنيت (Barnett, 2001) دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية عن "الصالح الأفضل للطفل" هدفت إلى توضيح حق الطفل، وخاصة إن كان والده متخلفاً عقلياً ويجب أن ينشأ نشأة سليمة. وذلك بمساعدة الآباء إن كانوا متخلفين عقلياً، وتدريبهم على القيام بدورهم الأبوي في رعاية أطفالهم، وذلك للحد من الصعوبات الكثيرة التي تواجههم في رعاية أطفالهم، وهذا الوضع يفرض الموازنة بين حقوق الآباء وحقوق الأطفال وحاجاتهم. والقيام بتقديم طرق وأساليب جديدة لمساعدة مثل هؤلاء الآباء في تربية الأطفال ورعايتهم. وأظهرت النتائج أهمية الجهود المبذولة وقيمتها، لتعليم اثنين من الآباء المتخلفين عقلياً، وتدريبهم على مهارات الأبوة والأمومة المناسبة، وتحديد حاجات الآباء المتخلفين عقلياً، وحاجات أطفالهم، وإجراء المزيد من الأبحاث، لحماية حقوق الأطفال في مثل هذه الحالات.

وأجرى بروكلي (Brockley, 2001) دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية هدفت إلى دراسة المعضلات التي يواجهها الآباء في تنشئة أطفالهم الذين لم يستطيعوا التلاؤم مع الصورة المثالية الأمريكية، وأن الأطفال الذين يعانون من إعاقة عقلية يستثنون من الحياة الاجتماعية، ومن خدماتها كالمدارس الحكومية، أو تقديم الحياة البديلة في المؤسسات والمعاهد الخاصة. وكان الآباء يشعرون بالضيق إزاء الافتراضات الشائعة بأن الإعاقة العقلية لم تكن تعني فقط حداً للقدرة، بل اتكالاً واعتماداً كلياً واستثناءً وخروجاً عن الحياة الاجتماعية. وخلصت الدراسة إلى دعوة من الآباء بالمطالبة بتوفير خدمات مخصصة للأطفال المعاقين كحق من حقوقهم، وليس إحساناً عليهم، ونتيجة لذلك تم إعادة تحديد للمفاهيم المتعلقة بالمعاقين كمواطنين لهم حقوق في الخدمة الاجتماعية، والقدرة على اتخاذ القرارات الخاصة بحياتهم.

وأجرى خياطة (1996) دراسة في حلب هدفت إلى بيان حقوق الطفل بين الشريعة والقانون. استخدم الباحث المنهج التحليلي الوصفي، وبيّن أن للطفل حقوقا في مختلف مراحله العمرية، تبدأ منذ مرحلة الحمل؛ بحماية حياته، فحرم الإجهاض، وأوجب النفقة عليه، ومنحه حقوقاً مالية في الإرث والوصية، والدية، والوقف، وحقه في الاسم، والرضاعة، والحضانة، والتربية، والتعليم. وخلصت الدراسة إلى فرض القوانين الوضعية العقوبات على كل من ينتهك حقوق الطفل، أو يهمل رعايته أو العناية به؛ فيجب الاعتراف بحقوقه، والوفاء بها، قانونياً، واجتماعيا، وأخلاقيا، وبصورة واعية وناضجة، ليسهم في بناء مجتمعه ونهضته مستقبلا.

وقامت عتيقة (1995) بدراسة في الأردن هدفت إلى دراسة حقوق الطفل في القانون الدولي، واشتملت الدراسة على تعريف الطفولة، وتحديد مفهومها ضمن معطيات اقتصادية واجتماعية وتربوية، وعلى خصوصية عالم الطفولة، وموقف الحضارات السابقة من الطفل، وعلى موقف الأديان السماوية أيضاً منه. وخلصت الدراسة إلى أن الدين الإسلامي كان له الريادة في

فهم حقوق الأطفال وخصوصية عالمهم، وإلى وضع فصلٍ للحديث عن الأطفال في قانون حقوق الإنسان، ووضحت كيف أن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ثم تحدثت عن التطور التاريخي لحقوق الطفل في القانون الدولي.

وأجرى إبيك (Ebbeck, 1995) دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية هدفت إلى تطبيق ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وأهداف تربية الطفولة المبكرة في ظل ما دعا إليه الميثاق، وتناولت الدراسة موضوعات حقوق الطفل، وتربية الطفولة المبكرة، والبيئة العائلية، والنمو العقلي والأخلاقي والاجتماعي، والرفاه، وميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وسلامة الطفل. وخلصت الدراسة إلى وجوب تفعيل الميثاق في القانون الوطني المحلي، وأن يصبح حقيقة واقعية في التدريس اليومي المعتاد.

التعقيب على الدراسات السابقة

من خلال الدراسات السابقة التي بحثت في حقوق الطفل، وفي حدود علم الباحث، فقد تعذر الحصول على دراسات مباشرة تبحث في البرامج التدريبية للمعلمين ذات علاقة بحقوق الطفل العالمية. والذي أفاده الباحث من هذه الدراسات هو المنهجية التي اتبعت في هذه الدراسات، والإطلاع على النصوص الدينية الواردة في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية إضافة إلى تحليل النصوص الواردة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وكما أفاد الباحث من هذه الدراسات في طريقة عرض المادة مما يعطي هذه الدراسة أهمية كبرى لأنها الدراسة الوحيدة، على حد علم الباحث، التي بحثت في بناء برنامج تدريبي لمعلمي الدراسات الاجتماعية قائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل.

ومن خلال هذه الدراسات المتعددة والمتنوعة التي بحثت في حقوق الطفل، فقد تبين للباحث أن بعض هذه الدراسات ركزت على الحقوق التربوية والتعليمية للطفل في الشريعة

الإسلامية، وحقوق الطفل في الإسلام بشكل عام وحقوق الطفل بين الشريعة والقانون، وحقوق الطفل في القانون والاتفاقيات الدولية، ويظهر ذلك في دراسة عتيقة (1995)، وعبده (2010) والخطيب والمنتشري (2004)، وعبد الله (2003)، وخياطة (1996)، وسمير (2003)، وعبد المطلب (2002)، في حين أن معظم هذه الدراسات قد تعرضت إلى مفهوم الطفل ودور الوالدين في تنشئته وصقل شخصيته، والآثار التربوية والنفسية لحقوق الطفل في الشريعة، ويظهر ذلك في دراسة خليل (2002)، بينما تناولت دراسة بني أحمد (2006) مدى تطبيق حقوق الطفل حسب ميثاق الأمم المتحدة في المدارس الخاصة الأردنية. وتناولت دراسة ريشارد وآخرون (2008) موضوع إساءة معاملة الأطفال، أما دراسة فازيل وستين (2012) فقد تناولت حالات اللجوء المنتشرة في العالم وخاصة طلبات اللجوء للأطفال، وتناولت دراسة مينارد (2002) التبني العلني المفتوح للأطفال الموجودين في مراكز الرعاية، ودراسة بارنيت (2001) التي تناولت الصالح الأفضل للطفل، بينما تناولت دراسة إبيك (2001) حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ودراسة بروكلي (2001) تناولت الأطفال الذين لم ينضجوا أو ينمو أبداً.

وبالمقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة يلاحظ أن أبرز ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، وإن أفادت من المنهجية في بعض الدراسات، أنها قامت على تدريب معلمي الدراسات الاجتماعية على المعايير العالمية لحقوق الطفل وفق برنامج تدريبي مقترح.

مجالات الإفادة من الدراسات السابقة في الدراسة الحالية

أفاد الباحث من الدراسات السابقة في الأمور الآتية:

1- بناء اختبار لقياس مستوى وعي معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل.

2- اطـلاع الباحـث علـى المعالجـات الإحـصائية والإحـصائيات المـستخدمة فـي الدراسـات السابقة لتصميم الدراسة الحالية وتوظيفها في تحليل البيانات في الدراسة الحالية.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

يتناول هذا الفصل وصفاً لمجتمع الدراسة وعينتها، وأدواتها، وطرق التحقق من صدقها وثباتها، كما ويتناول إجراءات الدراسة، ومتغيراتها، والمعالجات الإحصائية التي استخدمت للإجابة عن أسئلة الدراسة والتوصل إلى النتائج، وفيما يلي تفصيل ذلك.

مجتمع الدراسة وعينتها

تكون مجتمع الدراسة من جميع معلمي الدراسات الاجتماعية العاملين في المدارس الحكومية التابعة لمديرية التربية والتعليم في لواء قصبة إربد للعام الدراسي (2012– 2013) البالغ عددهم(271) معلماً ومعلمة، وتم اختيار عينة الدراسة بالطريقة العشوائية البسيطة، وبلغ عددهم (37) معلماً ومعلمة.

أداتا الدراسة

لتحقيق أغراض الدراسة تم بناء الأدوات الآتية:

أولاً: اختبار لقياس مستوى معرفة معلمي الدراسات الاجتماعية للمعايير العالمية لحقوق الطفل، والملحق (1) يبين قائمة بالمعايير العالمية لحقوق الطفل، ومن ثم تطبيق البرنامج التدريبي المقترح (ملحق2).

ثانياً: البرنامج التدريبي المقترح (انظر ملحق 3).

وفيما يلي توضيح لهذه الأدوات:

أولاً: بناء الاختبار المعرفي لقياس مستوى الوعي بالمعايير العالمية لحقوق الطفل لدى معلمي الدراسات الاجتماعية

تم الاستناد إلى المعايير العالمية لحقوق الطفل اللازمة لمعلمي الدراسات الاجتماعية أساساً لبناء الاختبار المعرفي وقد تم إتباع الخطوات الآتية في إعداده:

1- **نوع الاختبار:** الاختيار من متعدد، لكل فقرة أربعة بدائل واحد منها صحيح، حيث بلغ عدد الفقرات (30) فقرة. ملحق (2).

2- **الهدف من الاختبار:** قياس مستوى وعي معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل.

3- **بنود الاختبار:** تكون الاختبار في صورته النهائية من (30) فقرة، وقد رُعي في صياغة بنود الاختبار الآتي:

- شمولية أسئلة الاختبار لكل المعايير العالمية لحقوق الطفل.
- الوضوح والدقة في صياغة عبارات الاختبار وسلامتها لغوياً.

صدق الاختبار

للتحقق من صدق الاختبار، عرض على مجموعة من المحكمين ذوي الخبرة والاختصاص في مجال العمل في حقوق الإنسان والطفل، ومناهج الدراسات الاجتماعية وأساليب تدريسها، والقياس والتقويم التربوي، والفقه وأصوله، ومناهج اللغة العربية، والمشرفين التربويين، الملحق (4)، حيث تكون بصورته النهائية كما في ملحق (2) حيث طلب منهم إبداء آرائهم في فقرات الاختبار من حيث:

- مناسبة الاختبار لتحقيق أغراض الدراسة.
- مناسبة البدائل لفقرات الاختبار وعدد فقرات الاختبار.

- سلامة الصياغة اللغوية لفقرات الاختبار.
- مدى وضوح تعليمات الاختبار.

وفي ضوء آراء المحكمين وملحوظاتهم، تم تعديل بعض الفقرات، كما تم إعادة صياغة بعض الفقرات وبذلك أصبح الاختبار بصورته النهائية يتكون من (30) فقرة. وقد تم الأخذ بملاحظات السادة المحكمين، وإجراء التعديلات اللازمة بمثابة الصدق المنطقي للاختبار.

تم حساب معاملات الصعوبة والتمييز لهذه الفقرات، فقد تراوحت معاملات الصعوبة لفقرات الاختبار ما بين (0.30) للفقرة الرابعة كحد أدنى، و(0.80) للفقرة العاشرة كحد أعلى، وهي مؤشرات مقبولة لأغراض الدراسة. بينما تراوحت معاملات التمييز ما بين (0.31) للفقرة السابعة عشرة كحد أدنى و(0.71) للفقرة العاشرة كحد أعلى، وهي أيضاً قوة تمييز مقبولة لأغراض تطبيق الاختبار، انظر ملحق (5).

ثبات الاختبار

لأغراض التحقق من ثبات اختبار مستوى وعي معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل؛ قام الباحث باختيار عينة استطلاعية مؤلفة من (20) معلماً؛ حيث تم التحقق بطريقة الاختبار وإعادة الاختبار (Test-Retest)، بفاصل زمني مقداره أسبوعان بين التطبيق الأول والتطبيق الثاني ، وتم حساب معامل ثبات بيرسون بين تقديراتهم في التطبيقين، حيث بلغ (0.88). واعتبرت هذه القيم ملائمة لغايات هذه الدراسة.

تطبيق الاختبار

تم تطبيق اختبار الوعي بالمعايير العالمية لحقوق الطفل على عينة الدراسة، قبلي وبعدي، مع التأكيد على أفراد عينة الدراسة ضرورة الإجابة على أسئلة هذا الاختبار جميعها دون

ترك أي سؤال دون إجابة، استناداً إلى التعليمات المرفقة والخاصة بالإجابة على أسئلة هذا الاختبار، كما تم متابعة استفسارات أفراد عينة الدراسة حول أسئلة الاختبار، والإجابة عليها، حيث أعطي الوقت الكافي للإجابة على أسئلة الاختبار.

تصحيح الاختبار

صحح الاختبار المعرفي الخاص بالمعايير العالمية لحقوق الطفل بإعطاء علامة واحدة للإجابة الصحيحة إذا تم اختيار البديل الصحيح، وعلامة صفر لكل بديل خطأ تم اختياره، وقد عوملت الفقرات التي وضعت لها أكثر من إشارة معاملة الإجابة غير الصحيحة، علماً بأن العلامة العظمى للاختبار هي (30)، وقد استغرق تنفيذ الاختبار ساعة واحدة. انظر مفتاح الإجابة في ملحق (6).

ثالثاً: البرنامج التدريبي

سعت الدراسة الحالية إلى بناء برنامج تدريبيّ لمعلمي الدراسات الاجتماعية أثناء الخدمة. وقد اتخذت الدراسة من المعايير العالمية لحقوق الطفل أساساً لبناء البرنامج. ويتكون البرنامج من مجموعة مواضيع تعليمية وتدريبية، تشمل الجوانب المعرفية والمهارية والسلوكية والوجدانية، ومعايير حقوق الطفل، والنتاجات السلوكية، والأنشطة التعليمية، والأدوات ومصادر التعلم، والمحتوى التعليمي، وإجراءات التقويم القبلية والبعدية.

ولكي لا تكون ممارسة الأنشطة المتضمنة مجرد عملية شكلية خالية من المضمون، فقد اعتمد الباحث في بناء البرنامج التدريبي على الجوانب الآتية:

أ. الفئة المستهدفة للبرنامج

معلمو الدراسات الاجتماعية في مديرية التربية للواء قصبة إربد.

ب. خطوات بناء البرنامج التدريبي

من أساسيات أي برنامج تدريبي فعال وجود أهداف واضحة ومحددة توجه البرنامج التدريبي، وفي ضوء الدراسات السابقة والأدب النظري المتعلق بالبرامج التدريبية، ومعايير حقوق الطفل العالمية، وفي أطر الأسس التي تم تحديدها للبرنامج التدريبي، قام الباحث بتحديد هدف عام للبرنامج التدريبي، وهو " تدريب معلمي الدراسات الاجتماعية القائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل، وقياس أثره في توعيتهم بها". وفيما يلي توضيح ذلك:

بالاعتماد على المعايير العالمية لحقوق الطفل تم اختيار المعايير الثمانية الرئيسة، لتكون أساساً لبناء البرنامج التدريبي والاختبار المعرفي لقياس مستوى معرفة معلمي الدراسات الاجتماعية للمعايير العالمية لحقوق الطفل.

أ- أهداف البرنامج التدريبي

يُسهم هذا البرنامج التدريبي في مساعدة معلمي الدراسات الاجتماعية، بعد تدريبهم ليكونوا قادرين على:

- تنمية وعي معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل.
- إكسابهم القيم والاتجاهات المتعلقة بالمعايير العالمية لحقوق الطفل.
- تنمية قدرتهم على ممارسة المعايير العالمية لحقوق الطفل في الحياة اليومية قبل ممارستها على الطلبة بهدف تنمية المهارات الشخصية والاجتماعية.
- التعرف على دور مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية في مجال حقوق الطفل.

ب- محتوى البرنامج التدريبي

يعد المحتوى التدريبي أحد العناصر التي يستند إليها بناء البرنامج التدريبي، وأكثرها تأثراً بالأهداف. ويقصد بالمحتوى: نوعية المعارف والخبرات التي يتم تنظيمها بشكل معين لتحقيق

أهداف البرنامج التدريبي. واستند الباحث إلى مجموعة من المعايير عند اختيار المحتوى وعرضه، منها:

- استناده إلى أهداف واضحة وخاصة للموضوعات الرئيسة.
- تناسُبه مع مستوى المتعلمين وقابليته للتعلم.
- اتصافه بالتوازن من حيث العمق والاتساع.
- وصف الأسلوب المستخدم في عرض مادة المحتوى وطريقة تنفيذها من قبل المدرب.

ويتضمن محتوى البرنامج التدريبي المعايير العالمية لحقوق الطفل، وهي:

- المعيار الأول: حق الحياة.
- المعيار الثاني: حق التعليم.
- المعيار الثالث: حق الحماية.
- المعيار الرابع: حق الرعاية.
- المعيار الخامس: حق الرأي والتعبير.
- المعيار السادس: حق المساواة.
- المعيار السابع: حق النماء والتطور.
- المعيار الثامن: حق الاسم والجنسية.

ج- الأدوات والوسائل:

يتطلب البرنامج التدريبي توفير الأدوات والوسائل الآتية لاستخدامها أثناء تطبيق البرنامج التدريبي:

- قاعة تدريبية مناسبة.

- جهاز (Data Show) لعرض الموقف التدريبي على المعلمين على نحوٍ يُمكنهم من سهولة الفهم والمتابعة أثناء المناقشة والحوار.
- نُسَخ مصوَّرة لكل موقف تدريبي، لتوزيعها على كلَ معلم في المجموعة التدريبية، لتسهيل عملية متابعة الموقف التدريبي أثناء المناقشة والحوار.
- الأقلام والأوراق لتوزيعها على المعلمين في المجموعة التدريبية، من أجل كتابة الملاحظات المتعلقة بالموقف التدريبي أثناء مرحلة التلخيص.

د- أساليب التدريب:

يحتاج البرنامج التدريبي أثناء التطبيق إلى استخدام الأساليب الآتية:

- أسلوب الحوار الجماعي، حيث تم عرض وقراءة الموقف التدريبي المراد تناوله في الجلسة التدريبية من قبل المدِّرب، ثَمّ عرض الأسئلة الخاصة بتحليل المعايير وتحديدها، على أن يُعرض كلٌّ سؤال على حدة، بحيث يتم طرح السؤال على المعلمين، ثم الاستماع إلى إجاباتهم ومناقشتها باستخدام أسلوب العصف الذهني، والسماح لأكبر عدد ممكن من المعلمين بالإجابة عن السؤال أو التعليق على الإجابات الواردة من بقية المعلمين.
- استخدام أساليب المحاضرة والعمل في مجموعات صغيرة.
- أسلوب التلخيص، وذلك بأن يقوم كلّ معلم بكتابة ملاحظاته عن الموقف التدريبي في المرحلة الأخيرة من تطبيق البرنامج، يلخص فيها رؤيته للموضوع المطروح في الموقف التدريبي.
- العرض التقديمي مثل برنامج PowerPoint.
- العمل بالمجموعات.

ج. إجراءات تطبيق البرنامج

لإتمام عملية تطبيق البرنامج التدريبي، فقد تطلب من الباحث:

- تقديم تمهيدٍ قبل قراءة كلّ موقف، لتوضيح الأهداف المتوخاة من تطبيق الموقف التدريبي، والتأكيد على ضرورة الجديّة واستغلال الوقت بشكل إيجابي.
- عرض الموقف التدريبي المراد تناوله في الجلسة باستخدام PowerPoint، ويتم توزيعه كذلك مصوَّراً على ورقة خاصة لكل معلم في المجموعة التدريبية، ثمَّ يقوم المدرب بقراءة نص الموقف التدريبي على مسامع المعلمين.
- توضيح الهدف العام لكل محتوى تعليمي.
- تحضير متطلبات تنفيذ الأنشطة والوسائل التعليمية التي سيتم تنفيذها.
- متابعة عملية التدريب من قبل الباحث خلال فترة التطبيق للبرنامج.
- تحديد مكان وزمان التدريب بالتنسيق بين المدرب والمتدربين لتنفيذ البرنامج التدريبي، حيث اتفق على أن يكون مكان التدريب في مراكز مصادر التعلم / اربد، وتم التدريب في الفترة ما بين (2013/7/10 - 2013/8/15) بواقع ساعتين لكل محتوى تعليمي من محتويات البرنامج التدريبي.

إجراءات الدراسة

لتحقيق هدف الدراسة قام الباحث بالإجراءات الآتية:

- تحديد مشكلة الدراسة وأسئلتها ومتغيراتها.
- تحديد حجم مجتمع الدراسة من معلمي الدراسات الاجتماعية التابعين للواء قصبة إربد.

- تم إعداد اختبار لقياس مستوى وعي معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل، استناداً إلى اتفاقية حقوق الطفل، كما هو مبين في الملحق (7)، وعرضه على مجموعة من المحكمين من أهل الاختصاص بهدف التحقق من الصدق المنطقي لفقرات الاختبار من حيث مناسبتها وسلامة صياغتها اللغوية.
- بناء برنامج تدريبي في ضوء المعايير العالمية لحقوق الطفل بالاستناد إلى الكفايات اللازمة والأنشطة الإثرائية وعرض البرنامج التدريبي المقترح على مجموعة من المحكمين لمراجعته، حتى يأخذ بصورته النهائية.
- الحصول على كتاب تسهيل مهمة موجه من جامعة اليرموك إلى مديرية قصبة إربد الأولى، الملحق (8).
- تطبيق البرنامج التدريبي على العينة المستهدفة.
- تطبيق الاختبار على عينة الدراسة قبلياً وبعدياً.
- رصد البيانات وجمعها وتحليلها إحصائياً.

تصميم الدراسة

للإجابة عن أسئلة الدراسة، استخدم تصميم المجموعة الواحدة باختبار قبلي وبعدي، حيث طبق اختبار مستوى وعي معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل، بشكل قبلي وبعدي، للكشف عن أثر البرنامج التدريبي في توعية معلمي الدراسات الاجتماعية بهذه المعايير.

متغيرات الدراسة

تضمنت الدراسة المتغيرات الآتية:

1- **المتغير المستقل:**

- البرنامج التدريبي القائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل.

2- **المتغير التابع:**

- وعي معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل.

المعالجات الإحصائية

- للإجابة عن السؤال الأول تم مراجعة الأدب التربوي والدراسات السابقة ذات العلاقة.
- للإجابة عن السؤال الثاني تم استخدام اختبار (T-test) من خلال البرمجية (SPSS).

الفصل الرابع

عرض النتائج

يتناول هذا الفصل عرضاً للنتائج التي توصلت إليها الدراسة، والتي هدفت إلى معرفة أثر البرنامج التدريبي في وعي معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل.

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول والذي ينص على: "ما مكونات البرنامج التدريبي المقترح لمعلمي الدراسات الاجتماعية القائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل؟".

للإجابة عن هذا السؤال تم الإطلاع على الدراسات السابقة والتي اهتمت ببناء البرامج التدريبية وتطويرها وتحديداً البرامج التدريبية لمعلمي الدراسات الاجتماعية أثناء الخدمة، كما تم تطبيق اختبار لقياس مستوى وعي معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل على أفراد عينة الدراسة لتحديد مكونات البرنامج التدريبي، وقد اتَّخذت الدراسة من المعايير العالمية لحقوق الطفل أساساً لبناء البرنامج التدريبي، والذي اشتمل على مجموعة مواقف تعليمية وتدريبية شملت جميع جوانب حقوق الطفل العالمية والأهداف السلوكية، والأنشطة التعليمية، والأدوات والوسائل التدريبية، والمحتوى التعليمي.

وقد اشتمل البرنامج على ثمانية معايير رئيسة، وكل معيار اشتمل على عدد من النصوص وأسئلة التقويم والتدريبات والأنشطة المرافقة لها، المعيار الأول: حق الحياة، واشتمل على نصين وعلى أسئلة تقويم ذاتي عددها سبع أسئلة، وعلى إحدى عشر تدريب ونشاط، المعيار الثاني: حق التعليم، واشتمل على نصين وعلى أسئلة تقويم ذاتي عددها سبع أسئلة، وعلى تسع تدريبات وأنشطة، المعيار الثالث: حق الحماية، واشتمل على نصين وعلى أسئلة تقويم ذاتي عددها ثمان أسئلة، وعلى إحدى عشر تدريب ونشاط، المعيار الرابع: الحق في

الرعاية، واشتمل على نصين وعلى أسئلة تقويم ذاتي عددها عشر أسئلة، وعلى سبع تدريبات وأنشطة، المعيار الخامس: الحق في حرية الرأي والتعبير، واشتمل على نصين وعلى أسئلة تقويم ذاتي عددها ثمان أسئلة، وعلى ست تدريبات وأنشطة، المعيار السادس: حق الطفل بالاسم والتمتع بجنسية، واشتمل على ثلاث نصوص وعلى أسئلة تقويم ذاتي عددها ثمان أسئلة، وعلى ستة تدريبات وأنشطة، المعيار السابع: الحق في النماء والتطور، واشتمل على نصين وعلى أسئلة تقويم ذاتي عددها ثمان أسئلة، وعلى سبع تدريبات وأنشطة، المعيار الثامن: حق المساواة، واشتمل على ثلاث نصوص وعلى أسئلة تقويم ذاتي عددها إحدى عشر سؤال، وعلى تسع تدريبات وأنشطة. وقد بلغ عدد أسئلة التقويم الذاتي في المعايير الثمانية ست وسبعين سؤالا، وكانت الإجابة عنها من داخل النص أو بالرجوع إلى المكتبة ومصادر المعلومات الأخرى (ملحق 3).

كما يبين الجدول الآتي معايير ومواصفات البرنامج التدريبي:

جدول (1)

المعايير والمواصفات للبرنامج التدريبي

المعيار	النتاجات التعليمية	عدد الأسئلة للتقويم الذاتي
حق الحياة	6	9
حق التعليم	6	9
حق الحماية	6	9
حق الرعاية	6	9
حق حرية الرأي والتعبير	5	7
حق الطفل بالاسم والتمتع بالجنسية	5	7
حق النماء والتطور	6	8
حق المساواة	6	9
المجموع	**46 هدف عام**	**67**

يبين الجدول (1) المعايير المتضمنة في البرنامج التدريبي، بالإضافة إلى النتاجات التعليمية لكل معيار من هذه المعايير، والأسئلة التقويمية لكل معيار.

- **الأهداف العامة، والأهداف الخاصة:** يتوقع أن يُسهم هذا البرنامج التدريبي في مساعدة معلمي الدراسات الاجتماعية، بعد تدريبهم ليكونوا قادرين على:

- تنمية وعي معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل.
- اكسابهم القيم والاتجاهات المتعلقة بالمعايير العالمية لحقوق الطفل.
- تنمية قدرتهم على ممارسة المعايير العالمية لحقوق الطفل في الحياة اليومية قبل ممارستها على الطلبة بهدف تنمية المهارات الشخصية والاجتماعية.
- التعرف على دور مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية في مجال حقوق الطفل.
- تقديم نماذج تدريبية عملية للمعايير العالمية لحقوق الطفل يحتذى بها المعلمين.

- **الأساليب والأنشطة:**

استخدم الباحث استراتيجية النقاش والحوار الجماعي، حيث سيتم عرض وقراءة الموقف التدريبي المراد تناوله في الجلسة التدريبية من قبل المدرب، ومن ثم سيتم عرض الأسئلة الخاصة بكل مجال، على أن يعرض كل سؤال على حده، بحيث يتم طرح السؤال على المعلمين ومن ثم الاستماع إلى إجاباتهم ومناقشتها باستخدام أسلوب العصف الذهني على أن يسمح لأكبر عدد ممكن من المعلمين بالإجابة عن السؤال أو التعليق على الإجابات الواردة من بقية المعلمين، وبعد ذلك سيتم الانتقال وبالطريقة نفسها إلى الأسئلة الخاصة بوضع الفروض وصياغتها، وكذلك الأمر بالنسبة للأسئلة المتعلقة بجمع وتحليل البيانات، وتصميم خطة إجرائية، واستخلاص النتائج.

بناء البرنامج التدريبي:

تمَّ إعداد البرنامج في ضوء عدد من المبادئ أهمها:

1- **مبدأ تفريد التعليم:** يتطلب تجزئة البرنامج إلى ثمانية مواضيع تدريبية ، ويتناول كل موضوع عدداً من النصوص، واشتمل كل نصٍّ على محتوى معين، وأُتبِعَ كل نص بعدد من أسئلة التقويم الذاتي يتمُّ الإجابة عنها من النص وتتطلب قَدَراً معيناً من التفكير.

2- **مبدأ التعلُّم الذاتي:** وتمثل هذا المبدأ بقراءة النصوص والإجابة عن أسئلة التقويم الذاتي، والقيام بالتدريبات والأنشطة.

3- **مبدأ التقويم الذاتي:** وتَمَثَّلَ هذا المبدأ بأسئلة التقويم الذاتي التي يجب على معلم الدراسات الاجتماعية أن يحاول الإجابة عنها بنفسه، فإن لم يستطع فعليه أن يعيد قراءة النص مرة أخرى.

4- **مبدأ إثراء محتوى الموضوعات:** ليس بزيادة كم هذا المحتوى أو توسيعه، ولكن تمَّ إثرائه من خلال أسئلة التقويم الذاتي، والتدريبات، والأنشطة، والاختبار النهائي الشامل.

5- **مبدأ توالي الخبرات:** ويُقصد به ترتيب محتويات البرنامج التدريبي والخبرات المراد توصيلها على وجه يضمن انتقال توقعات الباحث من المتدربين (معلمي الدراسات الاجتماعية) من مستوى إلى مستوى أعلى منه، سواءً اتصل ذلك بالمعارف أم المهارات التي يتمُّ تدريبهم عليها، ليكونوا مستعدين بعد نهاية التدريب لممارسة المعايير العالمية لحقوق الطفل.

6- **مبدأ التدرُّج:** يقوم هذا المبدأ على التدرُّج في تقديم المادة التدريبية، مبتدئاً بالمعلومات والمعارف الأساسية الخاصة بحقوق الطفل، ثم نتدرج منها إلى المعايير العالمية لحقوق الطفل وكيفية تطبيقها.

7- **مبدأ المشاركة:** يتيح هذا المبدأ للمتدرب المشاركة في الحوار والمناقشة، مما يؤدي إلى سرعة في التدريب، ورسوخ ما تعلمه المتدرب لفترة أطول.

8- **مبدأ إمكانية نقل ما تمَّ التدرب عليه إلى الواقع العملي:** فالتدريب تكون له فعاليته حينما يستطيع المتدرب الاستفادة ممَّا تعلمه خلال فترة التدريب في الواقع الفعلي للعمل، ومن العوامل التي تساعد على ذلك هو محاولة محاكاة ظروف العمل الفعلية والأدوات التي تستخدم في العمل أثناء التدريب ونفس ذلك يمكن أن يقال بالنسبة للمهارات الأخرى.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني والذي ينص على: "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) في مستوى توعية معلمي الدراسات الاجتماعية تعزى إلى البرنامج التدريبي القائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل؟".

للإجابة عن هذا السؤال السابق تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمتوسطات الحسابية المعدلة لأداء عينة الدارسة على اختبار المعايير العالمية لحقوق الطفل لدى معلمي الدارسات الاجتماعية تبعا للمجموعة الواحدة، والجدول أدناه يوضح ذلك.

جدول (2)

الإحصائيات الوصفية للاختبار البعدي

المعايير العالمية لحقوق الطفل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
حق في حرية الرأي والتعبير	98.20	7.641
حق الطفل بالاسم والتمتع بالجنسية	97.30	11.462
حق المساواة	95.95	12.519
حق الحياة	93.51	9.492
حق الحماية	89.19	11.260
الحق في النماء والتطور	85.14	23.169
حق التعليم	82.43	11.584
حق الرعاية	81.08	16.035

يتبين من خلال جدول (2) الإحصائيات الوصفية المتمثلة بالمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمعايير العالمية لحقوق الطفل، أنّ الحق في حرية الرأي والتعبير يتمتع بأعلى متوسط حسابي، حيث بلغ (98.20)، وبانحراف معياري بلغ (7.641)، بينما جاء حق الطفل بالاسم والتمتع بالجنسبة في المرتبة الثانية، بمتوسط حسابي بلغ (97.30)، وانحراف معياري (11.462)، كما جاء حق المساواة في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي بلغ (95.95)، وانحراف معياري (12.519)، في حين جاء في المرتبة الرابعة حق الحياة، وبلغ المتوسط الحسابي (93.51)، وبانحراف معياري (9.492)، كما جاء حق الحماية في المرتبة الخامسة، بمتوسط حسابي بلغ (89.19)، وبانحراف معياري (11.260)، وبينما جاء الحق في النماء والتطور في المرتبة السادسة، بمتوسط حسابي بلغ (85.14)، وبانحراف معياري (23.169)، كما جاء حق التعليم في المرتبة السابعة، بمتوسط حسابي بلغ (82.43)، وبانحراف معياري (11.584)، في حين جاء في المرتبة الأخيرة حق الرعاية، بمتوسط حسابي (81.08)، وبانحراف معياري (16.035).

والجدول الآتي يوضح أثر البرنامج التدريبي على مجموعة التدريب بين التطبيقين القبلي والبعدي.

جدول (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار "ت" بين التطبيقين القبلي والبعدي

المعايير		العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
حق الحياة	قبلي	37	54.05	17.55	-12.176	36	.000
	بعدي	37	93.51	9.49			
حق التعليم	قبلي	37	39.86	30.88	-7.337	36	.000
	بعدي	37	82.43	11.58			
حق الحماية	قبلي	37	40.54	15.98	-14.667	36	.000
	بعدي	37	89.19	11.26			
حق الرعاية	قبلي	37	56.08	30.28	-4.362	36	.000
	بعدي	37	81.08	16.04			
حق في حرية الرأي والتعبير	قبلي	37	59.46	23.75	-10.279	36	.000
	بعدي	37	98.20	7.64			
حق الطفل بالاسم والتمتع بالجنسية	قبلي	37	68.92	24.58	-6.874	36	.000
	بعدي	37	97.30	11.46			
الحق في النماء والتطور	قبلي	37	50.00	37.27	-4.870	36	.000
	بعدي	37	85.14	23.17			
حق المساواة	قبلي	37	50.68	19.08	-14.195	36	.000
	بعدي	37	95.95	12.52			
الدرجة الكلية	قبلي	37	50.54	2.01	-48.600	36	.000
	بعدي	37	90.00	4.23			

يتبين من الجدول (3) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) بين التطبيقين القبلي والبعدي في جميع المتغيرات كانت لصالح التطبيق البعدي، وهذا يشير إلى وجود أثر للبرنامج التدريبي في توعية معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل.

ويتبين أيضاً من خلال الجدول (3) أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية للمعايير جميعها (حق الحياة، حق التعليم، حق الحماية، حق الرعاية، حق حرية الرأي والتعبير، حق الاسم والتمتع بالجنسية، حق النماء والتطور، حق المساواة) عند مستوى الدلالة (α= 0.05) (p=.000) لصالح التطبيق البعدي.

وهذه النتائج تشير إلى وجود أثر للبرنامج التدريبي في توعية معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل.

والجدول الآتي يوضح الفروق بين متوسطات الاختبار القبلي والاختبار والبعدي لكل معيار.

جدول(4)

الفروق بين متوسطات الاختبار البعدي والاختبار القبلي لكل معيار

المعايير العالمية لحقوق الطفل	الفروقات بين كل معيار
حق الحياة	39.46
حق التعليم	42.57
حق الحماية	48.65
حق الرعاية	25
الحق في حرية الرأي والتعبير	38.74
الحق في الاسم والتمتع بالجنسية	28.38
الحق في النماء والتطور	35.14
حق المساواة	45.27

يتبين من الجدول (4) وجود فروق بين المتوسطات بين الاختبار البعدي والاختبار القبلي، حيث وجد أن معيار الحماية يتمتع بأعلى نسبة ومقدارها (48.65)، في حين أن حق الرعاية كان أدنى نسبة ومقدارها (25)، ويلاحظ من الجدول أيضاً أنّ هناك تقارباً بين النسب لأكثر من معيار.

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

تناول هذا الفصل مناقشة نتائج أسئلة الدراسة التي هدفت إلى بناء برنامج تدريبي لمعلمي الدراسات الاجتماعية قائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل وقياس أثره في توعيتهم بها، كما تضمَّن هذا الفصل التوصيات التي اقترحها الباحث في ضوء نتائج الدراسة.

أولاً: مناقشة النتائج

أولاً: مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول والذي نصَّ على: "ما مكونات البرنامج التدريبي المقترح لمعلمي الدراسات الاجتماعية القائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل؟".

أظهرت نتائج الدراسة المتعلقة بهذا السؤال ببناء البرنامج التدريبي القائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل لتوعية معلمي الدراسات الاجتماعية بها. وذلك ضمن مجموعة من المبادىء:

- قائمة بالمعايير العالمية لحقوق الطفل التي تم تضمينها في البرنامج التدريبي، كما أقرتها لجنة المحكمين. حيث بلغ عدد المعايير (8) معايير، مما ينعكس ذلك على المعلمين في التوعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل.
- لعل بناء برنامج تدريبي قائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل يعود لسببين هما: لأهمية حقوق الطفل عالمياً ووطنياً، ومن أجل دور معلم الدراسات الاجتماعية في التوعية بهذه المعايير.
- أسس بناء البرامج التدريبية التي تم الإطلاع عليها من خلال الأدب التربوي والدراسات السابقة، من أجل الإفادة منها في إعداد هذا البرنامج.

- بناء البرنامج ومعالجته تفصيلياً يتم الحكم على أثره في توعية معلمي الدراسات الاجتماعية بهذه المعايير. حيث اشتمل على نتاجات خاصة في حقوق الطفل العالمية، وتحديد استراتيجيات تدريس وأنشطة، التي تعمل على تحقيق النتاجات الخاصة والعامة للبرنامج. ويلي كل نص مجموعة متنوعة من التدريبات، والوسائل والأنشطة.
- على الرغم من اهتمام وزارة التربية والتعليم الأردنية بحقوق الطفل كمعايير للتنمية المهنية للمعلم، إلا أنها لم تعمل على وضع برنامج تدريبية، أو دورات تدريبية تربوية تعقد لمعلمي الدراسات الاجتماعية بهدف التوعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل، ولعل هذا ما ساهم في تدني الوعي لدى معلمي الدراسات الاجتماعية.

وقد تم بناء هذا البرنامج استناداً إلى المعايير العالمية لحقوق الطفل كونها عملت على إثراء البرنامج التدريبي، وتحقيق الفائدة المرجوة.

وتتفق نتائج هذه الدراسة مع ما أشار إليه بني أحمد (2006) بأهمية تطبيق حقوق الطفل بالجوانب المتعلقة بالبقاء والمشاركة والحماية والنمو.

ثانياً: مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني والذي نصَّ على: "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α = 0.05) في مستوى توعية معلمي الدراسات الاجتماعية تعزى إلى البرنامج التدريبي القائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل؟".

أظهرت نتائج الدراسة أن المتوسطات الحسابية للمعايير العالمية لحقوق الطفل تراوحت ما بين (98.20 -81.08)، كما تراوحت الانحرافات المعيارية ما بين (7.641 -23.169) لمكونات البرنامج التدريبي، حيث وجد أن الحق في حرية الرأي والتعبير يتمتع بأعلى متوسط حسابي، حيث بلغ (98.20)، وبانحراف معياري بلغ (7.641)، بينما جاء حق الطفل بالاسم والتمتع بالجنسبة في المرتبة الثانية، بمتوسط حسابي بلغ (97.30)، وانحراف معياري

(11.462)، كما جاء حق المساواة في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي بلغ (95.95)، وانحراف معياري (12.519)، في حين جاء في المرتبة الرابعة حق الحياة، وبلغ المتوسط الحسابي (93.51)، وبانحراف معياري (9.492)، كما جاء حق الحماية في المرتبة الخامسة، بمتوسط حسابي بلغ (89.19)، وبانحراف معياري (11.260)، وبينما جاء الحق في النماء والتطور في المرتبة السادسة، بمتوسط حسابي بلغ (85.14)، وبانحراف معياري (23.169)، كما جاء حق التعليم في المرتبة السابعة، بمتوسط حسابي بلغ (82.43)، وبانحراف معياري (11.584)، في حين جاء في المرتبة الأخيرة حق الرعاية، بمتوسط حسابي (81.08)، وبانحراف معياري (16.035).

يمكن تفسير هذه النتيجة استناداً إلى ما يتمتع به البرنامج التدريبي من مضامين وميزات أسهمت في زيادة وعي المعلمين بالمعايير العالمية لحقوق الطفل، كما أن البرنامج التدريبي اشتمل على:

- أساليب التدريب، واستراتيجيات التقويم الحديثة، التي أدت إلى الأثر الإيجابي بالتوعية عند المعلمين للمعايير العالمية لحقوق الطفل.
- طرح المواضيع التدريبية، وتسلسلها مع وجود أمثلة لتوضيحها، وتقسيم كل موضوع إلى عدد من النصوص، سهل على معلمي الدراسات الاجتماعية التدرُّب ممَّا أدى إلى معرفتهم بالمعايير العالمية لحقوق الطفل، كما أسهمت أسئلة التقويم الذاتي في نهاية كل نص تدريبي في التأكد من مدى فهم معلمي الدراسات الاجتماعية واستيعابهم للنص، كما أسهمت التدريبات والأنشطة الموجودة في نهاية المواضيع التدريبية في تعزيز وتفعيل ما تعلَّمه معلمو الدراسات الاجتماعية من خلال قيامهم ببعض هذه التدريبات والأنشطة

ذات العلاقة بالمعايير العالمية لحقوق الطفل، ويعد الربط بين النصوص التدريبية والواقعية اليومية من العناصر الرئيسة التي أسهمت في نجاح البرنامج التدريبي.

ولقد كان لتوفر البيئة التدريبية المناسبة دور مهم في أثر البرنامج التدريبي من خلال تأكيد الباحث على تقبل وجهات النظر المختلفة بشكل موضوعي، إضافة إلى بناء الثقة بين المدرب والمتدربين بتقبل أفكارهم وطرحها للمناقشة والحوار.

وينسجم هذا مع ما أشار إليه بارنيت (Barnett, 2001) إلى تقديم طرق وأساليب جديدة لمساعدة الآباء في تربية أطفالهم ورعايتهم.

كما أشارت النتائج وجود فروق متقاربة بين الاختبار البعدي والقبلي للمعايير، حيث جاء حق الحماية في المرتبة الأولى، وذلك لأهمية حق الحماية للطفل، وكون الحماية تعد أساس لمعايير أخرى كحقه بالحياة... إلخ، بينما جاء حق الرعاية في المرتبة الأخيرة، وذلك لنقص الرعاية والاهتمام من قبل الوالدين، وقلة المؤسسات والجمعيات التي تحث على رعاية الطفل.

وكما يمكن عزو هذه النتائج إلى رغبة معلمي الدراسات الاجتماعية إلى الوعي الكبير بالمعايير العالمية لحقوق الطفل كونها تقع على عاتقهم، وتنميتها لديهم، حكماً بتخصصهم، كما أن البرنامج التدريبي أظهر أثراً في التوعية في المعايير العالمية لحقوق الطفل لديهم، وتحسين العمليات التربوية، والعمل على تطوير برامج جديدة في هذا المجال.

واتفقت نتيجة الدراسة الحالية مع نتائج دراسة بني أحمد (2006) التي ركّزت على حقوق الطفل، كما اتفقت مع دراسة شبكة الاتصالات التأهيلية الأوروبية (TNS, 2010)، التي ركزت الاهتمام بحقوق الطفل في مختلف جوانب الحياة.

واتفقت نتيجة الدراسة الحالية مع نتيجة دراسة رينارت وبوفيرني دي بي وفاندفيلدي (Reynaert, Bouverne-De-Bie & Vandevelde, 2009) التي استعرضت حقوق الطفل منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام (1989).

كما أشارت نتيجة الدراسة الحالية إلى أهمية دور المعلمين في تعزيز حقوق الطفل في المجتمع، كما ذكر جاء في دراسة بابيسشي وتريمارشي (Papeschi & Trimarchi, 2004)، التي ركزت حقوق الطفل كونها حق أساسي لكل فرد.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ومناقشة تلك النتائج، فإن الباحث يقدم التوصيات الآتية:

- ظهور الأثر للبرنامج التدريبي يقود واضعي المناهج ومصمميها إلى وضع أنشطة إثرائية وبرامج متنوعة في دليل معلم الدراسات الاجتماعية تعطيه تصورا جيدا بالمعايير العالمية لحقوق الطفل لغرس بذورها في نفوس الطلبة.

- تقديم دورات وورش تدريبية للمعلمين للإحاطة بالمعايير العالمية لحقوق الطفل من جميع جوانبها.

- دعوة الجهات المعنية ممثلة بوزارة التربية والتعليم إلى بناء برامج موازية لبرنامج الدراسة الحالي مهمتها توعية معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

ابن مفلح، إبراهيم. (1988). **المبدع**. بيروت: المكتب الإسلامي.

اتفاقية حقوق الطفل.(1990). **المادة رقم (49)**. الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989.

الأمم المتحدة. (1994). **حقوق الانسان والخدمة الاجتماعية**. نيويورك: سلسلة التدريب المهني، منشورات الأمم المتحدة.

أيوب، حسن. (1985). **السلوك الاجتماعي في الاسلام**. بيروت: دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع.

البخاري، الامام الحافظ. (1998). **صحيح البخاري**. بيروت: دار ابن حزم.

بشير، الشافعي. (1992). **قانون حقوق الإنسان**، القاهرة: مكتبة الجلاء للنشر والتوزيع.

بني أحمد، رائد. (2006). **التطبيقات الفعلية لحقوق الطفل في المدارس الخاصة بالأردن من وجهة نظر المعلمين**. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن.

بني عيسى، عبد الرؤوف. (2007). **حقوق الطفل التربوية في الفقة الإسلامي، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية**. أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

البهوتي، منصور. (1996). **شرح منتهى الارادات**. بيروت: عالم الكتب للنشر والتوزيع.

جامعة الدول العربية. (1982). **ميثاق حقوق الطفل العربي**. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تونس.

جامعة الدول العربية. (1983). **معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتصلة بها.** الجزء الاول.

الحاج، ابن أمير. (1995). **التقرير والتحبير**. بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع.

الخزرجي، عروبة. (2009). **حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق.** عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

خصاونة، يسرى. (2005). **رعاية الطفل الاجتماعية، وحقوقه التربوية في التشريعات الأردنية ومدى تطبيقها في المجتمع.** أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

الخطيب، محمد. (2010). **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل الدولية.** مؤتمر حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني المنعقد بالفترة 5-2010/7/11، جامعة الإسراء، عمان، الأردن.

الخطيب، محمود والمنتشري، حسن. (2004). **حقوق الطفل في الاسلام في مرحلة الطفولة المبكرة.** ندوة الطفولة المبكرة وخصائصها واحتياجاتها المنعقدة خلال الفترة 2-2004/3/7، جامعة الملك فيصل، الإحساء، المملكة العربية السعودية.

الخطيب، هشام. (1985). **الوجيز في الطب الإسلامي.** عمان: دار الأرقم.

الخليفة، مريم. (1990). **حقوق الطفل العربي بين النظرية والتطبيق.** تقرير الطفولة العربية، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، 22(1)، 5-42.

خليل، أماني. (2002). **الآثار التربوية والنفسية لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

خياطة، محمد. (1996). حقوق الطفل بين الشريعة والقانون. **مجلة المحامون**، سوريا، 5(2)، 214- 239.

دداش، سعد الدين. (2001). **حق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية الدولية**. المؤتمر العلمي الأول حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

الدويبي، عبد السلام. (1993). **الإسلام والطفل: ملامح رعاية وتربية الطفل في الإسلام**. ليماسول: دار الملتقى للنشر والتوزيع.

الرازي، محمد. (1995). **التفسير الكبير**. بيروت: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

زيدان، فاطمة. (2004). **مركز الطفل في القانون الدولي**. أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الإسكندرية، مصر.

الزيلعي، فخر الدين. (1988). **تبيين الحقائق**. بيروت: دار الكتب الإسلامية.

السماك، محمد. (1998). حقوق الطفل بين الشرعية الدولية والشريعة الإسلامية. **مجلة الاجتهاد**، 39، 31-57.

سمير، خليل. (2003). **حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين.

سويلم، رأفت. (2004). **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية**. القاهرة: دار ابن الجوزي.

الشربيني، محمد. (1993). **الإقناع**. (تحقيق: مركز البحوث والدراسات)، بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع

الصالح، عبدالله. (2002). **حقوق المرأة والطفل في الشريعة الإسلامية والقانون**. المؤتمر العلمي الأول حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

الطراونة، مخلد. (2003). حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية. **منشورات مجلس النشر العلمي**، جامعة الكويت، الكويت، 3(2)، 46-62.

عباهرة، عماد. (2002). **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدستور الأردني**. سلسلة دراسات في حقوق الإنسان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن.

عبد الهادي، عبد العزيز. (2002). **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل**. المؤتمر العلمي الأول حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية السماوية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

عبدالله، ميسون. (2008). **تطوير إستراتيجية لواقع حقوق الطفل في رياض الأطفال من وجهة نظر المديرات والمعلمات في المملكة الأردنية الهاشمية**. أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

عبده، يزن. (2010). **دراسة مقارنة لحقوق الطفل في الاسلام والمواثيق الدولية في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الاخيرة**. أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

عبيدات، سليمان. (1989). **الطفولة في الإسلام**. عمان: جمعية المطابع التعاونية.

عتيقة، نجوى. (1995). **حقوق الطفل في القانون الدولي**. القاهرة: دار المستقبل العربي.

علي، عصام. (1999). **مشاركة الأطفال... لماذا؟... كيف؟ في اشكاليات تطبيق إتفاقية حقوق الطفل في الواقع المصري**. القاهرة، مصر.

عمايرة، أحمد. (2001). **مبادئ حقوق الإنسان في كتب التربية الاجتماعية للمرحلة الأساسية ومدى معرفة المعلمين لها**. رسالة ماجستير غير منشورة جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

غيث، محمد. (1979). **قاموس علم الاجتماع**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الفيروز آبادي، إبراهيم. (د.ت.ن). **قاموس المحيط**.

الفيومي، أحمد. (د.ت). **المصباح المنير**. بيروت: المكتبة العلمية للنشر والتوزيع.

القاضي، خالد وأحمد، هلالي. (2006). **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**. القاهرة: دار الطلائع للنشر والتوزيع.

مخادمة، محمد. (2007). **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**. إربد: مكتبة الطلبة الجامعية.

مخادمة، محمد. (2013). **حقوق الإنسان في النظام القانوني الأردني والدولي**. جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

المطوع، إقبال. (2006).**الفقه السياسي للمرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة النبوية**. معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت.

المقوسي، ياسين. (1997). **حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية وأثرها في وقاية الأحداث من الجريمة**. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الموسوعة العربية العالمية. (1996). **مؤسسة أعمال**. المملكة العربية السعودية.

الهندي، صالح. (1999). **صورة الطفولة في التربية الإسلامية**. عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.

وزارة التربية والتعليم الأردنية. (1994). **قانون التربية والتعليم**، رقم (3)/ مادة (7)، عمان، الأردن.

يحيى، ياسين. (د.ت.ن). **المجتمع الإسلامي في ضوء فقه الكتاب والسنة**. الإسكندرية: دار المعارف للنشر والتوزيع.

يونس، محمود. (2002). الإنابات القضائية في إجراءات التقاضي والتنفيذ: **دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية الغراء**. القاهرة: دار النهضة العربية.

اليونيسف، الأمم المتحدة. (1989). **منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية لحماية الأطفال**. الملف الاعلامي، اتفاقية حقوق الطفل، 1-6.

اليونيسف، الأمم المتحدة. (1998). **وضع الأطفال في العالم**. مكتب اليونيسف الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا، عمان، الاردن.

اليونيسف، الأمم المتحدة. (2003). **وضع الأطفال في العالم**. مكتب اليونيسف الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا، عمان، الاردن.

اليونيسف، الأمم المتحدة. (أ: 1990). **الاطفال أولاً. اتفاقية حقوق الطفل**. مكتب اليونيسف الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا، عمان، الاردن.

اليونيسيف، الأمم المتحدة. (ب: 1990).**الأطفال أولاً. الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه**. مكتب اليونيسف الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا، عمان، الاردن.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Barnett, C. (2001). **In the Best Interest of Child: Assessing Service needs and availability for parents with mental retardation**. Saybrook Institute, MA, 86.

Brockley, J. (2001). **Rearing the Child Who Never Grew: Parents, professionals and children with intellectual disabilities, 1910-1956,** Rutgers the State University of New Jersey- New Brunswick Degree. PHD, 429.

Ebbeck, M. (1995). The Rights of the Child- Theory into practice. **Early-Child Development and Care**, 112, 43-52.

Edmonds, B. (1992). "The convention on the rights of the child: A point of departure". **Social Education**, 56(4), 205-207.

Fazell. M. & Stein, A. (2002). The Mental Health of Refugee Children. **Community Child Health, Public Health and Epidemiology**, 87(5), 366-370.

Fernekis, W. (1999). Children's Rights in the social studies curriculum: A critical imperative. **Social Education**, 56(4), 203-204.

Martorella, P. (1991). **Teaching Social Studies in Middle and Secondary Schools**, first edition, Macmillan publishing Company.

Maynard, J. (2002). **Permanency Mediation, APath to Open Adoption for Children in Foster Care**. Brandeis U., The F. Heller Grade, Sch., Degree, PHD, 356.

NCSS. (1989). "Social studies for early childhood and Elementary school children preparing for the 21st century". **Social Education**, Vol. 83, No. 1, PP. 14-23.

Papeschi, L. & Trimarchi, M. (2004). **The Rights of The Child. United Nations Committee on The Rights of The Child, Implementing Child Rights in Early Childhood**. Palais Wilson, Geneva.

Reynaert, D., Bouverne-De-Bie, M. & Vandevelde, S. (2009). A Review of Children's Rights Literature Since the Adoption of the United Nations Convention on the Rights of the Child. **Childhood**, 16, 518-534.

Transaction Network Services (TNS), (2010).**THE RIGHTS OF THE CHILD**. Aggregate Report, European Commission.

Unicef, (2003). **The Situation of Children, Youth and Women in Jordan**. Amman, Jordan.

ملحق (1)

قائمة المعايير العالمية لحقوق الطفل لمعلمي الدراسات الاجتماعية بصورتها النهائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

يقوم الباحث بإجراء دراسة تهدف إلى " **بناء برنامج تدريبي لمعلمي الدراسات الاجتماعية، قائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل ، وقياس أثره في توعيتهم بها**"، للحصول على درجة الدكتوراة في التربية، تخصص مناهج الدراسات الاجتماعية وأساليب تدريسها/ جامعة اليرموك. ومن متطلبات هذه الدراسة تحديد معايير حقوق الطفل العالمية؛وحتى يتمكّن الباحث من حصر وتحديد هذه المعايير ،أرجو التكرم بالإطلاع ووضع إشارة (**X**) في المكان المناسب، الذي يعكس وجهة نظرك في مدى ملائمة هذه المعايير أو عدم ملاءمتها، ويمكنكم إبداء وجهة نظركم بالحذف أو الإضافة أو التعديل.

شاكراً لكم حسن تعاونكم.

1- حق الحياة

2- حق التعليم

3- حق الحماية

4- حق الرعاية

5- حق حرية الرأي والتعبير

6- حق الاسم والتمتع بجنسية

7- حق النماء والتطور

8- حق المساواة



ملحق (2)

اختبار مستوى وعي معلمي الدراسات الاجتماعية للمعايير العالمية لحقوق الطفل بصورته النهائية

أخي المعلم / أختي المعلمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

يقوم الباحث بإجراء دراسة تهدف إلى " بناء برنامج تدريبي لمعلمي الدراسات الاجتماعية قائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل وقياس أثره في توعيتهم بها"، للحصول على درجة الدكتوراة في التربية تخصص مناهج الدراسات الاجتماعية وأساليب تدريسها/ جامعة اليرموك، ومن متطلبات هذه الدراسة قياس المستوى المعرفي لمعلمي الدراسات الاجتماعية قائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل .

ولتحقيق هذا الهدف أعدَّ الباحث اختبار من نوع الاختيار من متعدد، تكون من (30) فقرة، لكل فقرة أربع إجابات واحدة منها صحيحة. ضع إشارة (X) في المربع الذي يمثل الإجابة الصحيحة أمام كل فقرة في مفتاح الإجابة.

الباحث

يوسف إبراهيم بدارنة

1- صدر "الإعلان العالمي لحقوق الطفل " عام 1959م عن:

أ- الجمعية العامة لحقوق الإنسان.

ب- مجلس الأمن.

ج- محكمة العدل الدولية.

د- الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2- يكفل "الإعلان العالمي لحقوق الطفل" حقَّ الطفل في التعليم الإلزامي حتى نهاية المرحلة:

أ- الجامعية.

ب- الثانوية.

ج- الأساسية الدنيا.

د- الأساسية العليا.

3- من المؤسسات المحلية المتخصصة في مجال حقوق الطفل في المملكة الأردنية الهاشمية:

أ- مؤسسة حماية الأسرة.

ب- المجلس الأعلى للشباب.

ج- المركز الوطني لحقوق الإنسان.

د- منظمة اليونيسيف.

4- من أشكال انتهاك حقوق الطفل التي نص عليها "الإعلان العالمي لحقوق الطفل "على مستوى المدرسة:

أ- طول العام الدراسي

ب- العقاب البدني

ج- الاختبارات المدرسية

د- صعوبة المنهاج

5- حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي كفلها بشكل خاص:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ب- معاهدة حقوق الطفل

ج- ميثاق الطفولة

د- معاهدة حقوق المرأة

6- الاعتداء على الأطفال أحد مظاهر انتهاك حق حرية:

أ- الملكية

ب- الانتخاب

ج- الأمن

د- الرأي

7- التمييز العرقي يشكل انتهاكاً لحق:

أ- الحياة

ب- التعليم

ج- الأمن الاجتماعي

د- المساواة

8- واجب الدولة توفير التأمين الصحي، وهو حق من حقوق الطفل حتى ينتفع به:

أ- الأغنياء

ب- الفقراء

ج- ذوو الاحتياجات الخاصة من الأطفال

د- جميع الأطفال دون استثناء

9- سوء معاملة الوالدين يُعد انتهاكاً لحق:

أ- الحماية

ب- التعليم

ج- التعبير

د- النمو

10- حرص إدارة المدرسة على توفير ممرات ومرافق خاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أحد مظاهر الاحترام لحق:

أ- الحياة

ب- العمل

ج- الملكية الفردية

د- حرية التنقل

11-التـزام الحكومـة والمجتمـع بتقـديم يـد العـون والمـساعدة للـدول التـي تتعـرض للحـروب والكوارث الطبيعية أحد مظاهر الاحترام للحق في:

أ- الأمن الاجتماعي

ب- الملكية

ج- الحياة

د- النمو والتطور

12- من مظاهر قيام الدولة بواجبها تجاه المدمنين على المواد المخدرة من الأطفال:

أ- معاقبتهم بالحبس والعقاب

ب- حرمانهم من تلقي المعالجة الطبية

ج- تقديم الرعاية والمعالجة الطبية وإعادة تأهيلهم

د- التشهير بهم من خلال وسائل الإعلام

13- حرص الدولة على توفير ممر مشاة للأطفال هو أحد مظاهر احترام الحق في:

أ- النماء

ب- المشاركة

ج- الملكية

د- حرية التنقل

14- أي من الممارسات الآتية تشكل انتهاكاً لحقوق الطفل؟

أ- توفير الرعاية الصحية

ب- توفير دور الحضانة

ج- عمالة الأطفال

د- إقامة الأماكن الترفيهية

15- تزمت الوالدين في القرارات التي تتخذ على مستوى العائلـة، وعدم الاستماع لأفراد الأسرة يعد مظهراً من مظاهر انتهاك حق:

أ- الملكية

ب- حرية الرأي والتعبير

ج- الأمن

د- المعاملة السوية

16- تعزيز حماية حقوق الأطفال واجب:

أ- الحكومات

ب- الأفراد

ج- وزارة التنمية الاجتماعية

د- المجتمع ككل

17- يُعد الانتحار مظهراً من مظاهر انتهاك حق:

أ- الحماية

ب- الأمن الاجتماعي

ج- الحياة

د- التحرر من التمييز

18- يُعد تعرض الأطفال للتعذيب والعقاب مظهراً من مظاهر انتهاك حق:

أ- الحرية

ب- المساواة

ج- الحماية

د- الأمن

19- قيام الدولة بإقامة مؤسسات لإيواء الأطفال الذين حرموا من آبائهم يشكل مظهراً من مظاهر حق:

أ - النماء والتطور

ب- المساواة

ج- الأمن الاجتماعي

د- الملكية

20- يعد مبدأً من المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الطفل:

أ- أن يكون له اسم وجنسية

ب- الديمقراطية

ج- العمل

د- الإغاثة

21- الموت الرحيم يشكل مظهراً من مظاهر انتهاك حق الطفل في:

أ- الملكية

ب- النماء والتطور

ج- الحياة

د- التحرر من التمييز

22- القيام باستغلال الأطفال اقتصادياً يشكل مظهر من مظاهر انتهاك حق الطفل في:

أ- العمل

ب- النماء والتطور

ج- الحماية

د- الحياة

23- يُعد امتلاك الطفل حق نشر الأفكار والمعلومات مظهراً من مظاهر حق:

أ- حرية التعبير

ب- الحماية

ج- التملك

د- التعليم

24- يُعد حصول الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة على العلاج مظهراً من مظاهر حق:

أ- المشاركة

ب- الملكية

ج- الرعاية

د- الحماية

25- عدم مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال يشكل انتهاكاً لحق:

أ- الحماية

ب- الرعاية

ج- التعليم

د- الملكية

26- يُعد تعرض الأطفال للاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو القتل انتهاكاً لحق:

أ- التعليم

ب- الحماية

ج- الرعاية

د- المشاركة

27- سوء معاملة المعلمين للأطفال يعتبر انتهاكاً لحق:

أ- المشاركة

ب- التعليم

ج- الرعاية

د- الحماية

28- من المبادئ التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل لعام (1990):

أ- العنف الأسري

ب- عمالة الأطفال

ج- التمييز العرقي

د- الحماية

29- يُعد الاهتمام بالأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة وعدم التمييز بينهم وبين الأطفال الآخرين دليلاً على حقهم في:

أ- التعليم

ب- النمو

ج- الرعاية

د- التعبير عن الرأي

30- واجب الدولة توفير الرعاية الصحية حق من حقوق الطفل حتى ينتفع به:

أ- الأغنياء.

ب- الفقراء.

ج- ذوي الاحتياجات الخاصة.

د- جميع الأطفال دون استثناء.

ملحق (3)

البرنامج التدريبي المقترح

النظرة الشاملة:

تناول البرنامج التدريبي المعايير العالمية لحقوق الطفل لدى معلمي الدراسات الاجتماعية وقياس أثره في توعيتهم بها.

وقد اشتمل البرنامج على ثمانية معايير رئيسة، وكل معيار اشتمل على عدد من النصوص وأسئلة التقويم والتدريبات والأنشطة المرافقة لها.

المعيار الأول: وكان بعنوان معيار حق الحياة، وأشتمل على نصين وعلى أسئلة تقويم ذاتي عددها(7) أسئلة، وعلى (11) تدريب ونشاط.

المعيار الثاني: وكان بعنوان معيار حق التعليم، وأشتمل على نصين وعلى أسئلة تقويم ذاتي عددها(7) أسئلة، وعلى (9) تدريبات وأنشطة.

المعيار الثالث: وكان بعنوان معيار حق الحماية، وأشتمل على نصين وعلى أسئلة تقويم ذاتي عددها(8) أسئلة، وعلى (11) تدريب ونشاط.

المعيار الرابع: وكان بعنوان معيار الحق في الرعاية، وأشتمل على نصين وعلى أسئلة تقويم ذاتي عددها(10) أسئلة، وعلى (7) تدريبات وأنشطة.

المعيار الخامس: وكان بعنوان معيار الحق في حرية الرأي والتعبير، وأشتمل على نصين وعلى أسئلة تقويم ذاتي عددها(8) أسئلة، وعلى (6) تدريبات وأنشطة.

المعيار السادس: وكان بعنوان معيار حق الطفل بالاسم والتمتع بجنسية، وأشتمل على (3) نصوص وعلى أسئلة تقويم ذاتي عددها(8) أسئلة، وعلى (6) تدريبات وأنشطة.

المعيار السابع: وكان بعنوان معيار الحق في النماء والتطور، وأشتمل على نصين وعلى أسئلة تقويم ذاتي عددها(8) أسئلة، وعلى (7) تدريبات وأنشطة.

المعيار الثامن: وكان بعنوان معيار حق المساواة، وأشتمل على (3) نصوص وعلى أسئلة تقويم ذاتي عددها(11) سؤال، وعلى (9) تدريبات وأنشطة. وقد بلغ عدد أسئلة التقويم الذاتي في المعايير الثمانية (67) سؤالا، وكانت الاجابة عنها من داخل النص، وبلغ عدد التدريبات والأنشطة (66) تدريباً ونشاطاً، وكانت الاجابة عنها إما من داخل النص أو بالرجوع إلى المكتبة ومصادر المعلومات الآخرى.

استراتيجيات التدريب:

1. استراتيجية التفاعل الاجتماعي: تقوم هذه الاستراتيجية على تنمية العلاقات داخل الموقف التدريبي، وفيها يتمُّ التركيز على التفكير الجماعي للمتدربين، وأسلوب العمل الجماعي، والعمل بروح الفريق.

2. استراتيجية اكتساب المعارف والمهارات: تقوم هذه الاستراتيجية على تنمية قدرات المتدربين على اكتساب المعارف والمهارات، كما تُعنى بتوعية معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل.

وتمَّ إعداد البرنامج في ضوء عدد من المبادئ أهمها:

1- **مبدأ تفريد التعليم:** يتطلب تجزئة البرنامج إلى ثمانية مواضيع تدريبية، ويتناول كل موضوع عدداً من النصوص، واشتمل كل نصٍّ على محتوى معين، وأُتبِعَ كل نص بعدد من أسئلة التقويم الذاتي يتمُّ الإجابة عنها من النص وتتطلب قَدَراً معيناً من التفكير.

2- مبدأ التعلُّم الذاتي: وتمثل هذا المبدأ بقراءة النصوص والإجابة عن أسئلة التقويم الذاتي، والقيام بالتدريبات والأنشطة.

3- **مبدأ التقويم الذاتي:** وتَمَثَّلَ هذا المبدأ بأسئلة التقويم الذاتي التي يجب على معلم الدراسات الاجتماعية أن يحاول الإجابة عنها بنفسه، فإن لم يستطع فعليه أن يعيد قراءة النص مرة اخرى.

4- **مبدأ إثراء محتوى الموضوعات:** ليس بزيادة كم هذا المحتوى أو توسيعه، ولكن تمَّ إثرائه من خلال أسئلة التقويم الذاتي، والتدريبات، والأنشطة، والاختبار النهائي الشامل.

5- **مبدأ توالي الخبرات:** ويُقصد به ترتيب محتويات البرنامج التدريبي والخبرات المراد توصيلها على وجه يضمن انتقال توقعات الباحث من المتدربين(معلمي الدراسات الاجتماعية) من مستوى إلى مستوى أعلى منه، سواءً اتصل ذلك بالمعارف أم المهارات التي يتمُّ تدريبهم عليها، ليكونوا مستعدين بعد نهاية التدريب لممارسة المعايير العالمية لحقوق الطفل.

6- **مبدأ التدرُّج:** يقوم هذا المبدأ على التدرُّج في تقديم المادة التدريبية، مبتدئاً بالمعلومات والمعارف الأساسية الخاصة بحقوق الطفل، ثم نتدرج منها إلى المعايير العالمية لحقوق الطفل وكيفية تطبيقها.

7- مبدأ المشاركة: يتيح هذا المبدأ للمتدرب المشاركة في الحوار والمناقشة، مما يؤدي إلى سرعة في التدريب، ورسوخ ما تعلمه المتدرب لفترة أطول.

8- **مبدأ إمكانية نقل ما تمَّ التدرب عليه إلى الواقع العملي:** فالتدريب تكون له فعاليته حينما يستطيع المتدرب الاستفادة ممَّا تعلمه خلال فترة التدريب في الواقع الفعلي للعمل، ومن العوامل التي تساعد على ذلك هو محاولة محاكاة ظروف العمل الفعلية والأدوات التي تستخدم في العمل أثناء التدريب ونفس ذلك يمكن أن يقال بالنسبة للمهارات الأخرى.

الفئة المستهدفة:

يستهدف هذا البرنامج معلمي الدراسات الاجتماعية.

عدد المشاركين بالبرنامج:

شارك في البرنامج التدريبي (37) معلماً من معلمي الدراسات الاجتماعية التابعين لمديرية التربية للواء قصبة إربد.

أهداف البرنامج:

يتوقع أن يُسهم هذا البرنامج التدريبي في مساعدة معلمي الدراسات الاجتماعية، بعد تدريبهم ليكونوا قادرين على:

1- تنمية وعي معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل.

2- اكسابهم القيم والاتجاهات المتعلقة بالمعايير العالمية لحقوق الطفل.

3- تنمية قدرتهم على ممارسة المعايير العالمية لحقوق الطفل في الحياة اليومية قبل ممارستها على الطلبة بهدف تنمية المهارات الشخصية والاجتماعية.

4- التعرف على دور مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية في مجال حقوق الطفل.

تعليمات البرنامج:

عزيزي معلم الدراسات الاجتماعية

يقوم الباحث بدارسة تهدف إلى تدريب معلمي الدراسات الاجتماعية على المعايير العالمية لحقوق الطفل من خلال عدد من المواقف التي صُمِّمت لهذا الغرض، وتتمثل تعليمات البرنامج التدريبي فيما يلي:

- اقرأ جيداً الهدف الرئيس، والأهداف العامة من البرنامج التدريبي.
- تتبع الأهداف المطلوبة لكل معيار.
- راعي الجدية في مناقشة المواقف والأنشطة التدريبية.
- تأكد من الأهداف المطلوبة بعد الإجابة عن الأسئلة التقويمية والأنشطة والتدريبات.
- القيام بالإعداد للجلسات التدريبية التي ستدرب عليها إعداداً جيداً، ومعرفة حاجاتك واستفساراتك ومعالجة المشكلات التي تعترضك.
- استغل وقت التدريب في تحقيق أهداف البرنامج التدريبي.
- الالتزام التام بحضور كافة الجلسات التدريبية للبرنامج، والالتزام بموعده بدء وانتهاء كل جلسة بشكل دقيق.
- مراعاة أنَّ الباحث يمثل قائد الجلسة، من حيث توزيع الوقت لموضوعات الجلسة، وإدارة الحوار والنقاش للمواقف التدريبية.

البيئة التدريبية

يسعى الباحث لتوفير البيئة التدريبية المناسبة لتنمية المعايير العالمية لحقوق الطفل لدى معلمي الدراسات الاجتماعية في جوٍّ يسوده الشعور بالأمن من خلال ما يلي:

- ❖ التواصل بشكل منفتح وحر بين المدرب والمشاركين من جهة، وبين المشاركين فيما بينهم من جهة أخرى.
- ❖ إعطاء الحرية للمعلمين المشاركين في البرنامج التدريبي في التعبير عن أفكارهم.
- ❖ احترام المشاعر الشخصية للمعلمين المشاركين في البرنامج التدريبي.
- ❖ بناء الثقة بين المدرب والمعلمين المشاركين في البرنامج التدريبي.
- ❖ تقبُّل وجهات النظر المختلفة.
- ❖ إعطاء الوقت الكافي للتفكير.
- ❖ تشجيع المتدربين على استخدام أسلوب الحوار والنقاش.
- ❖ استخدام التغذية الراجعة خلال المناقشة والحوار.
- ❖ التقييم الذاتي المستمر من جهة المتدربين.
- ❖ الربط بين الواقع النظري لموضوع الحوار والواقع العملي التطبيقي في الممارسات اليومية.

الأدوات والوسائل:

يتطلب البرنامج التدريبي توفير الأدوات والوسائل الآتية لاستخدامها أثناء تطبيق البرنامج التدريبي وهي:

- قاعة تدريبية مناسبة.
- نُسَخ مصوَّرة لكل موقف تدريبي، لتوزيعها على كلَ معلم في المجموعة التدريبية، لتسهيل عملية متابعة الموقف التدريبي أثناء المناقشة والحوار.
- الدفتر القلاب.

- جهاز **(Data Show)** لعرض الموقف التدريبي على المعلمين على نحوٍ يُمكنهم من سهولة الفهم والمتابعة أثناء المناقشة والحوار.
- الأقلام والأوراق والشفافيات.

أساليب التدريب:

يحتاج البرنامج التدريبي أثناء التطبيق إلى استخدام الاساليب الآتية:

- ❖ أسلوب النقاش والحوار الجماعي، حيث سيتم عرض وقراءة الموقف التدريبي المراد تناوله في الجلسة التدريبية من قبل المدِّرب، ثَمّ عرض الأسئلة الخاصة بتحليل المعايير وتحديدها، على أن يُعرض كلُّ سؤال على حدة، بحيث يتم طرح السؤال على المعلمين، ثم الاستماع إلى إجاباتهم ومناقشتها باستخدام أسلوب العصف الذهني.
- ❖ استخدام أساليب عدَّة مثل المحاضرة، والعرض، والعمل في مجموعات صغيرة.
- ❖ أسلوب التلخيص، وذلك بأن يقوم كلّ معلم بكتابة مقالة تأملية عن الموقف التدريبي في المرحلة الأخيرة من تطبيق البرنامج، يلخص فيها رؤيته للموضوع المطروح في الموقف التدريبي.
- ❖ أسلوب العرض التقديمي مثل برنامج **PowerPoint**.

إجراءات تطبيق البرنامج

لغايات تنفيذ هذا البرنامج التدريبي سيتم إتباع الإجراءات الآتية:

- ❖ يقدم الباحث في بداية كل جلسة تمهيداً قبل قراءة كلّ موقف، لتوضيح الأهداف المتوخاة من تطبيق الموقف التدريبي، والتأكيد على ضرورة الجديّة واستغلال الوقت بشكل إيجابي.

- عرض الموقف التدريبي المراد تناوله في الجلسة على شفافية، ويتم توزيعه كذلك مصوَّراً على ورقة خاصة لكل معلم في المجموعة التدريبية، ثمَّ يقوم المدرب بقراءة نص الموقف التدريبي على مسامع المعلمين.
- تحديد الكفايات المعرفية المراد تنميتها لدى معلمي الدراسات الاجتماعية من خلال الأهداف السلوكية.
- توضيح الهدف العام لكل محتوى تعليمي.
- تحضير متطلبات تنفيذ الأنشطة والوسائل التعليمية التي سيتم تنفيذها.
- متابعة عملية التدريب من قبل الباحث خلال فترة التطبيق للبرنامج.
- تحديد مكان وزمان التدريب بالتنسيق بين المدرب والمتدربين لتنفيذ البرنامج التدريبي، حيث اتفق على أن يكون مكان التدريب في مراكز مصادر التعلم / اربد، وسيتم التدريب في الفترة مابين (2013/7/10 -2013/8/15) بواقع ساعتين تدريبية لكل محتوى تعليمي من محتويات البرنامج التدريبي.
- عقد لقاءات جماعية بين الباحث والمتدربين بهدف مناقشة جميع مراحل خطوات البرنامج.
- متابعة جميع المتدربين لمناقشة الأفكار الواردة ومعالجة الصعوبات التي اعترضت التنفيذ، وإجراء تغذية راجعة بخصوص البرنامج التدريبي المقترح.

اسم البرنامج: برنامج تدريبي لتوعية معلمي الدراسات الاجتماعية بالمعايير العالمية لحقوق الطفل.

تاريخ البرنامج التدريبي: من 2013/7/10م إلى 2013/8/15م

جدول (5)

الجدول الزمني المناسب لتنفيذ البرنامج

الجلسات والمواعيد اليوم والتاريخ	**الجلسة التدريبية الأولى من الساعة 10 إلى الساعة 11**	**الجلسة التدريبية الثانية من الساعة 11:30 إلى الساعة 12:30**
الأربعاء 2013/7/10	الاختبار القبلي	
السبت13-7-2013	افتتاح، التعريف بالبرنامج التدريبي	معيار حق الحياة
الثلاثاء 2013/7/16	معيار حق الحياة	معيار حق الحياة
السبت20-7-2013	معيار حق التعليم	معيار حق التعليم
الثلاثاء23-7-2013	معيار حق الحماية	معيار حق الحماية
السبت27-7-2013	معيار حق الرعاية	معيار حق الرعاية
الثلاثاء30-7-2013	حق حرية الرأي والتعبير	حق حرية الرأي والتعبير
السبت3-8-2013	معيار حق الاسم والجنسية	معيار حق الاسم والجنسية
الأحد 11-8-2013	معيار حق النماء والتطور	معيار حق النماء والتطور
الثلاثاء 13-8-2013	معيار حق المساواة	معيار حق المساواة
الخميس 15-8-2013	ختامية، تقييم	الاختبار البعدي

والآن عزيزي معلم الدراسات الاجتماعية بعد أن تعرفت على أهداف البرنامج التدريبي، وأسلوبه، وتعليماته، ما عليك إلاّ أن تبدأ بالموضوع التدريبي الأول من البرنامج.

مقدمة

تسعى التربية إلى تحقيق النمو المتكامل لشخصية الفرد بكافة جوانبها وهذا النمو لابد أن يتم في إطار اجتماعي، والمدرسة مؤسسة تعليمية ذات تأثير كبير على تكوين الفرد وتوجيه سلوكه وتعديل مواقفه واتجاهاته؛ ففي المدرسة يتعلم الطالب المزيد من المعايير الاجتماعية في شكل منظم، كما يتعلم أدواراً اجتماعية جديدة فيتعلم الحقوق والواجبات وضبط الانفعالات والتوفيق بين حاجاته وحاجات الغير كما يتعلم التعاون والانضباط.

ولقد ظهرت جهود عديدة في إطار العملية التعليمية التعلّمية نتيجة التقدم الهائل الذي شهده العالم على صعيد المعرفة حيث أصبح من السهل الإطلاع على أحدث التقنيات والتطورات

في مجال التربية لا سيما ما يتعلق بالتدريس، وما رافقه من تغيرات جذرية في مختلف المجالات. وإذا كانت تلك الأفكار تفرض نفسها على عملية التربية؛ فلا بد أن ينعكس ذلك بشكل مباشر على المناهج ونوعية المعلم، فالمعلم يمر في إعداده بمرحلتين فيتعلم في المرحلة الأولى أساسيات المهنة، ولكن مع كثرة المتغيرات المتعلقة بالمادة ومناهجها وطرق تدريسها يحتاج في أثناء ممارسته للمهنة إلى برامج تدريبية كمرحلة ثانية تعد استكمالاً لما تم في المرحلة الأولى،ولا تتوقف برامج التدريب في أثناء الخدمة عند مرحلة ما أو بانتهاء المعلم من دورة أو دورتين، ولكنها تظل مستمرة طيلة فترة ممارسته للمهنة، فهو بحاجة دائمة إلى رفع مستواه العلمي والمهني، وهو أمر لا يتوافر له في ظل ظروف العمل المدرسي، فضلاً عن أنه لا يمكن أن ينقطع لفترات طويلة لكي يعود إلى إحدى الكليات الجامعية لمواصلة التعلم والتدريب في أثناء الخدمة، ولذلك يتم إعداد برامج تدريبية طيلة فترة ممارسة المهنة، تستهدف رفع مستواه في الأداء المهني، ومساعدته على أن يتقبل ذاته وتلاميذه من أجل تعليم وتعلم أفضل.

ويعتمد البرنامج التدريبي الحالي على توظيف الكفايات المعرفية في تنمية وترسيخ المعايير العالمية لحقوق الطفل لدى معلمي الدراسات الاجتماعية باعتبار أن التربية على المعايير العالمية لحقوق الطفل تربية قيمية لا تتوقف عند نقل المعارف والمعلومات المتعلقة بها بل تتعدى ذلك إلى تنمية الاتجاهات والقيم والمهارات المرتبطة بها بما ينعكس على أداء المعلمين ومهاراتهم وحياتهم اليومية.

ويهدف هذا البرنامج إلى أهمية المعايير العالمية لحقوق الطفل، فكان لا بد من تضمين هذه المعايير في البرنامج التدريبي، ولا بد من توعية معلمي الدراسات الاجتماعية فيها لممارستها في الميدان على الطلبة

الجلسة الأولى:

تعتبر الجلسة الأولى افتتاحية بنائية تسهم في إفادة الأعضاء بأهداف البرنامج التدريبي ومحتواه، إضافة إلى تحديد مواعيد الجلسات الأخرى وواجبات الأعضاء في المجموعة، كما تتضمن تقديم عرض مختصر للاستراتجيات المنوي استخدامها في البرنامج.

الأهداف الخاصة بالجلسة:

تحديد الهدف العام من البرنامج والمتمثل في معرفة المعايير العالمية لحقوق الطفل لدى معلمي الدراسات الاجتماعية.

- الاتفاق على منهجية العمل والمتمثلة باستخدام إستراتيجية العصف الذهني وإستراتيجية الحوار والنقاش، وإستراتيجية التعلم الذاتي.
- الاتفاق على مكان ومواعيد اللقاءات مع التأكيد على الالتزام.

الأنشطة والإجراءات:

يقوم المدرب بتقديم نفسه للأعضاء، ويتيح المجال لحدوث التعارف فيما بينهم وبعدها يعطي فكرة عن البرنامج التدريبي، والهدف منه هو معرفة المعايير العالمية لحقوق الطفل لدى معلمي الدراسات الاجتماعية ،ثمَّ يعرض الاستراتيجيات المستخدمة في البرنامج وبعد ذلك يدير المدرب نقاشاً حول محتوى البرنامج المكون من ثمانية معايير ويندرج تحت كل معيار عدد من النصوص، والتي بدورها تُشَكِّلُ الأهداف الخاصة بكل جلسة من جلسات البرنامج التدريبي.

بعد ذلك يقوم المدرب بمناقشة عوامل نجاح الجلسات التدريبية من خلال تقبل الأعضاء لما تتضمنه الجلسات ومشاركتهم وتركيزهم وإصغائهم والتزامهم للواجبات المقررة فيها.

الموضوع التدريبي الأول

معيار حق الحياة

الهدف العام

* قدرة معلم الدراسات الاجتماعية على التوعية بحق الحياة للطفل.

النتاجات التعليمية:

يتوقع من المعلم/ المعلمة بعد الانتهاء من دراسة المحتوى التدريبي لحق الطفل في الحياة وتنفيذ أنشطته أن يكون قادراً على:

1. التعرف على انتهاكات حقوق الطفل في ممارسة الموت الرحيم.
2. التعبير عن قيمة الحياة باستخدام الأدوات الإبداعية (الشعر، والرسم، والأغاني).
3. بيان أهمية الحياة الثمينة لجميع بني البشر.
4. اقتراح وسائل مناسبة للمحافظة على حق الحياة للأطفال.
5. عرض صور لكوارث الحروب على حياة الأطفال.
6. عرض صور لكوارث طبيعية أدت إلى إنهاء حياة الأطفال.

نص (1): حق الحياة

الحياة ثمينة، وعلى الإنسان ان يتمتع بها قدر الإمكان. ولكن تاريخ الإنسانية يزخر بتجارب متعددة لإنهاء الحياة. فالحروب وأشكال الصراع الأخرى تبدد الحياة بسهولة. والفقر والبطالة والأمراض تقضي على الحياة بشكل بطيء ومؤلم في بعض الاحيان. وإنه من المهم في هذا السياق أن نتحدث عن اتفاقية حقوق الطفل حيث تؤكد هذه الاتفاقية على تقدير البشر للحياة، وإرادة عيشها بشكل ذي معنى، فالحق في الحياة ملازم لجميع بني البشر.

أسئلة التقويم الذاتي:

- لخص بكلماتك الخاصة عن أهمية الحياة الثمينة عند بعض الأشخاص؟
- ما انتهاكات حقوق الطفل الأخرى التي صادفتك في النص؟
- هل من الحق أن نقضي على حياة الاشخاص؟ لماذا؟

نص(2): الموت الرحيم

عُرِّف الموت الرحيم سابقا بأنه الموت السهل دون معاناة شديدة. ولكن الموت الرحيم اليوم يتعلق باستخدام الأدوية الحديثة أو إزالة مساعدات الابقاء على الحياة لإنهاء حياة الأشخاص الذين يرقدون في غيبوبة أو يعانون من أمراض مستعصية لا يرجى شفاؤها. ولهذا فإن الموت الرحيم عبارة عن انتحار رغم طلب الشخص من اصحاب المعرفة والخبرة إعطاءه جرعة زائدة من قاتلات الآلام.

وهناك العديد من الأسباب التي تدعو الأشخاص لان ينهوا حياتهم مبكرا ومنها: العوامل الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، ومن الأسباب كذلك حالة عدم التوازن العقلي، عندما يفقد العقل مقدرته للتفكير بشكل عقلاني. كما يمكن اعتبار وسائل الاعلام والاتصال مصدر ضروري لنشاط حياة بني البشر في كافة المجتمعات، ويرى الإسلام أنه لا يجوز قتل النفس، لقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ .

أسئلة التقويم الذاتي:

- بين مفهوم الموت الرحيم؟
- ما الحق المحدد المنتهك من قبل الموت الرحيم؟
- هل انت مع الموت الرحيم؟ نعم او لا ؟ ولماذا؟

- هل الحجج المؤيدة للموت الرحيم تبرر الحدث؟ اعط توضيحا لإجابتك.

التدريبات:

قُم بالتدريبات الآتية كتابياً:

- عرِّف المفاهيم الآتية: الموت الرحيم، الكوارث الطبيعية، الحياة ثمينة؟
- اكتب رأيك الشخصي في كيفية المحافظة على حياة الأطفال؟
- ما دورك كمعلم في تعزيز أهمية حق الحياة للأطفال؟
- اقترح حلولاً للقضاء على أشكال الصراع التي تهدد حياة الأطفال؟
- ما أهمية حق الحياة للطفل بالنسبة لك كمعلم؟

الأنشطة:

- أعط أمثلة من الواقع الذي تعيشه لممارسات تهدد حياة الأطفال.
- من خلال لعب الدور قم بعمل نصوص حوارية بين المعلمين لتعزيز حق الحياة في نفوسهم.
- قم بتصميم إحدى البرمجيات التعليمية المبنية على فكرة حق الحياة للأطفال وعرضها أمام الطلبة.
- عرض صور لاطفال قتلى
- عرض فيديو واقعي عن معاناة الأطفال في الحروب والكوارث الطبيعية.
- عرض صور لمدارس دمرت نتيجة الحروب.

الموضوع التدريبي الثاني

معيار حق التعليم

الهدف العام

* قدرة معلم الدراسات الاجتماعية على التوعية الطفل في التعليم

النتاجات التعليمية:

يتوقع من المعلم/ المعلمة بعد الانتهاء من دراسة المحتوى التدريبي لحق الطفل في التعليم وتنفيذ أنشطته، أن يكون قادراً على:

1. يشرح الحق في التعليم
2. يبين أهمية التعليم في حياة الفرد
3. يوضح سبب أهمية التعليم
4. تشجيع تطوير شتى اشكال التعليم الثانوي، سواء العام او المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الاطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها.
5. تشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
6. الاعتراف بالتعليم الأساسي إلزامياً ومتاحا للجميع.

نص (3): الحق في التعليم

التعليم وسيلة مهمة لنمو الفرد وتطوره، وهو حق أساسي للجميع، لما له دور في التطوير الكامل لشخصية الفرد الابداعية والعقلية والبدنية. ولنجاح التعليم في النظام المدرسي يجب إتباع المقاييس التي تعمل على تشجيع الحضور المنتظم، وخفض معدل التسرب، كما

يجب أن يتضمن التعليم جميع الأساليب والوسائل التي من شأنها رفع المستوى التعليمي لدى الطفل ليكون عضو فعال في مجتمعه.

أسئلة التقويم الذاتي:

- يبين اهمية التعليم في حياة الفرد.
- يوضح سبب اهمية التعليم.
- يشرح الحق في التعليم.

نص (4): قصة أحمد

يعيش أحمد في قرية بعيدة، وأقرب مدرسة إليه تبعد عنه (6) كيلومترات، ويود أحمد الذهاب إلى المدرسة، ليتعلم كل ما يتعلق بوطنه وما يدور حوله من أحداث في العالم، وعليه أن يمشي مبكرا في الصباح كل يوم ليصل إلى المدرسة قبل بداية الدوام المدرسي. أحس أهله بمعاناته وحاولوا إقناعه بعدم الذهاب الى المدرسة، وأن ينتظر افتتاح المدرسة الجديدة القريبة من مكان سكنهم، ولكن جاهد أحمد في إكمال المرحلة الأساسية والثانوية والجامعية.

وبعد نجاح أحمد بالثانوية والتحاقه بالجامعة لدراسة تخصص الزراعة، رجع إلى قريته وبدأ بتوظيف معرفته لتحسين الممارسات الزراعية فيها، وقد كان ناجحاً وتحسن الانتاج الزراعي في القرية بأكملها بسب عمله. وبعد ذلك طلب الأفراد المتواجدين في القرية من الحكومة بتأسيس مدرسة في القرية، وتمت موافقة الحكومة على ذلك، وكان احمد مسرورا عندما شاهد الطلبة في قريته يذهبون الى المدرسة من دون المشقة التي جربها. وهو الآن يجني ثمار فكره في قيمة التعليم، وهو يعتقد بأنه حصل على هذا الحق.

أسئلة التقويم الذاتي:

- ماذا كان يعتقد احمد حول الدراسة والذهاب الى المدرسة؟
- ما الفوائد التي يجلبها هذا التفكير لاحقاً؟
- هل تحب ان تكون مثل احمد؟ لماذا؟
- لو لم يكمل أحمد دراسته ماذا كان قد يحصل؟

التدريبات:

❖ اقترح الوسائل اللازمة لترسخ الحق في التعليم.

❖ ما الاجراءات التي تتخذها وزارة التربية وإدارة المدرسة للتقليل من معدلات ترك الدراسة في المرحلة الاساسية الالزامية؟

❖ حدد معنى الحق في التعليم؟

❖ لماذا ينبغي علينا أن نذهب إلى المدرسة؟

الأنشطة:

❖ عرض فيديو عن الطلبة المتسربين من المدرسة

❖ من خلال العمل في مجموعات بين أهمية التعليم الالزامي في المرحلة الأساسية.

❖ قم بتصميم ورقة العمل: خطة التطوير الشخصي.

حتى لا اضيع فرصتي في الدراسة اقوم بـ:

اتوقف	ابدأ	استمر

– اعمل قائمة بأسباب الذهاب للمدرسة.

الموضوع التدريبي الثالث

معيار حق الحماية

الهدف العام

القدرة على حماية وتوعية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل.

النتاجات التعليمية:

يتوقع من المعلم/ المعلمة بعد الانتهاء من دراسة المحتوى التدريبي لحق الطفل في الحماية وتنفيذ أنشطته، أن يكون قادراً على:

1. اذكر أسباب سوء استخدام العقاقير من قبل الاطفال؟
2. يتعرف الى الحلول والطرق لمنع الادمان على العقاقير لدى الاطفال.
3. يذكر الحق في الحماية من استخدام المحظور من العقاقير المخدرة والحقوق الاخرى ذات الصلة.
4. بين التأثيرات السلبية والضارة للعقاقير او المخدرات؟
5. بين الاسباب التي تؤدي الى ادمان الشباب على المواد المخدرة؟
6. ما واجب المجتمع تجاه المدمنين على المخدرات؟

نص (5) سوء استخدام الأدوية والعقاقير

للأفراد الحق بان يحموا من اي اذى وعلى المعلمين ان يكونوا واعين بان الافراد لديهم الحق في ان يحموا من سوء استعمال العقاقير والأدوية التي يجب على الحكومة اخذ كافة

المقاييس التربوية الملائمة متضمنة المقاييس لحمايتهم من ان يصبحوا ضحايا لهذه المخدرات والعقاقير والأدوية.

أسئلة التقويم الذاتي:

- يوضح اسباب سوء استخدام العقاقير لدى الاطفال.
- يتعرف الى الحلول والطرق لمنع الادمان على العقاقير لدى الاطفال.
- يذكر الحق في الحماية من استخدام المحظور من العقاقير المخدرة والحقوق الاخرى ذات الصلة.

نص (6) الادمان على العقاقير

تحدث مصطفى قائلاً: امي وأبي فقراء، ابي عامل بناء، وأمي تعمل في خدمة المنازل، وبيتنا في حي فقير فمن السهل الحصول على العقاقير الممنوعة، فالإغراءات لشباب هذه المنطقة متوفرة، فانا ملتحق في مدرسة حكومية، لكنني توقفت عن الدراسة عندما تعلمت استعمال العقاقير الممنوعة.

وقد بدأ استعمالي لهذه عندما دعوني اصدقائي لان اجربها، ففي البداية شعرت بالتشويش، ولكني لاحقا استعملتها ولم اتوقف عند هذا الحد، حيث استعملت العقاقير (حبوب) المخدرات وقد اصبحت مدمناً والآن أنا اقبع في السجن. لماذا؟

بسبب هذه العقاقير وأنا نادم كثيرا على فعلتي ولكنني لا اعرف ماذا سيحل بي بعد الخروج من السجن فانا احتاج لنصائحكم.

أسئلة التقويم الذاتي:

- ما شعورك عندما سمعت قصة مصطفى؟

- ما التأثيرات السلبية والمضرة للعقاقير او المخدرات؟
- ما هو رأيك لو شاهدت طفلاً يتعاطى المخدرات أو السجائر؟
- ضع عنوانا للنص.
- هل هناك حقوق تتعلق بالإدمان على المخدرات؟ ما هذه الحقوق؟

التدريبات:

- اقترح الحلول والطرق لمنع الادمان على العقاقير لدى الاطفال.
- بين الحقوق التي تتعلق بالإدمان على المخدرات.
- استخلص التأثيرات السلبية والمضرة للعقاقير او المخدرات.
- بعد اطلاعك على أنواع العقاقير المخدرة أعط أمثلة على هذه الانواع.
- ما هي الاخطار الناتجة من الادمان على المخدرات.

الأنشطة:

- قم بعرض برامج تلفزيونية أمام المتدربين عن أشكال الإدمان على المخدرات.
- ارجع إلى إحدى الكتب المتعلقة بالحقوق المتعلقة بالإدمان على المخدرات واكتب تقريرا حول ذلك.
- من خلال العمل في مجموعات بين أسباب الادمان على المخدرات والحلول المقترحة.
- عمل قائمة بالأسباب التي تؤدي إلى إدمان الشباب على المواد المخدرة.
- عقد مقارنة بين حياة شخص سليم وشخص مدمن على المخدرات.
- الاشارة الى نتائج الادمان على المخدرات.

الموضوع التدريبي الرابع

معيار الحق في الرعاية

الهدف العام

المعرفة والتوعية حقوق الطفل في الرعاية الصحية والاجتماعية.

النتاجات التعليمية

يتوقع من المعلم/ المعلمة بعد الانتهاء من دراسة المحتوى التدريبي لحق الطفل في الرعاية وتنفيذ أنشطته، أن يكون قادراً على:

- ❖ التعرف على مفهوم الرعاية.
- ❖ ممارسة حق الطفل في الرعاية الصحية والاجتماعية.
- ❖ العمل على نشر الوعي بين الأسر من أجل رعاية أطفالهم.
- ❖ التعرف على وسائل الرعاية الصحية للأطفال.
- ❖ العمل على توفير الوقت الكافي لراحة الأطفال.
- ❖ القدرة على توجيه الأسر إلى الأسس الصحية للتغذية وتكوين العادات الغذائية السليمة.

نص (7) الرعاية الصحية للطفل

رعاية الطفل صحياً تعني المحافظة على حياته. وبالنظر إلى أن الطفل يتعرض لأمراض عدة، فإن الدول ملزمة بالاعتراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في علاج الأمراض التي يعاني منها، وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. وتلتزم بمتابعة إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل خفض

وفيات الرضع والأطفال. وتضمن توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهوله وعن طريق توفير الأغذية الكافية ومياه الشرب النقية. وتُعد المملكة الأردنية الهاشمية إحدى الدول المتميزة في تقديم الرعاية الصحية والمتمثلة بإنشاء مراكز ومؤسسات صحية للأطفال.

أسئلة التقويم الذاتي:

- لخص بكلماتك الخاصة، وبما لا يتجاوز الثلاثة أسطر الرعاية الصحية للأطفال.
- ما الهدف من توفير الرعاية الصحية للطفل.
- استخلص تعريفا بلغتك الخاصة للرعاية الصحية.
- اقرأ الفقرة السابقة وحدد الأفكار الرئيسة فيه.
- بين دور الدول في الاعتراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي.

نص (8) حق الطفل في الرعاية الاجتماعية

قد تكون الرعاية الاجتماعية للأطفال رعاية مساعدة، تقوم جنباً إلى جنب مع بقاء الطفل في أسرته يترعرع في كنفها. وهذه هي الرعاية الاجتماعية من خلال دور الحضانة. ولكن قد تكون الرعاية الاجتماعية تعويضية للأطفال المحرومين من رعاية أسرهم حرماناً كلياً أو جزئياً. وهذه هي الرعاية البديلة. ثم إن الرعاية الاجتماعية للطفل قد تكون في مجال حمايته من أخطار المرور في الطرق العامة. دار الحضانة هي كل مكان مناسب لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة وتخضع دور الحضانة لإشراف ورقابة وزارة الشؤون الاجتماعية، وتهدف إلى رعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة اجتماعياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم، وتهيئة الأطفال بدنيا ونفسيا وثقافيا وأخلاقيا على نحو سليم، يتفق وأهداف المجتمع وقيمه الدينية، وتقوم بنشر الوعي

بين الأسر لتنشئة الأطفال تنشئة سليمة، والعمل على تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين دور الحضانة وأسر الأطفال.

أسئلة التقويم الذاتي:

- ❖ اقرأ الفقرة السابقة وحدد الأفكار الرئيسة فيه.
- ❖ بين أهداف دور الحضانة في رعاية الأطفال.
- ❖ اذكر الوسائل المراد ممارستها لتحقيق أغراض دور الحضانة.
- ❖ وضح مجالات الرعاية الاجتماعية.
- ❖ اقترح بعض البرامج الواجب تفعيلها من قبل وزارة التربية والتعليم لتحقيق الرعاية الاجتماعية داخل المدرسة.

التدريبات:

- ضع قائمة بأهداف دور الحضانة في رعاية الأطفال.
- عرف المفاهيم الآتية: الرعاية الاجتماعية، دور الحضانة، الرعاية البديلة.
- ما الاجراءات التي تجب على وزارة التربية وإدارة المدرسة القيام بها لتعزيز الرعاية الاجتماعية للأطفال عند المعلمين؟

الأنشطة:

- ❖ من خلال العمل في مجموعات بين أهمية الرعاية الصحية والاجتماعية للأطفال.
- ❖ اكتب أهم الافكار الرئيسية لإصدار مجلة اسبوعية في المدرسة تساهم في الرعاية الصحية للأطفال.
- ❖ قم بتصميم استبانة تضم مجموعة من مجالات الرعاية الاجتماعية ووزعها على الطلبة لتقيس مدى اكتسابهم لتلك المجالات.
- ❖ قم بعرض برامج تلفزيونية أمام الطلبة حول تقديم الرعاية الصحية للأطفال.

الموضوع الخامس

معيار الحق في حرية الرأي والتعبير

الهدف العام

بيان التوعية في أهمية حرية الرأي والتعبير والحاجة إليه، والمشاركة في اتخاذ القرار

النتاجات التعليمية:

يتوقع من المعلم/ المعلمة بعد الانتهاء من دراسة المحتوى التدريبي لحق الطفل في حرية الرأي والتعبير وتنفيذ أنشطته، أن يكون قادراً على:

1. توضيح مفهوم الحق في حرية الرأي والتعبير والحاجة اليه.
2. التعرف الى الممارسات الملائمة في الحق في حرية الرأي والتعبير.
3. توضيح الحاجة لاحترام حق الاشخاص الاخرين في التعبير عن رأيهم.
4. التعرف على حق الأفراد في التعبير عن آرائهم حول القضايا والمشكلات المتعلقة بهم.
5. القيام باحترام افكار الآخرين وتعبيرهم.

نص (9) الأفكار والآراء

تقليدياً نحن نحترم الاشخاص الكبار والأشخاص الذين يشغلون مناصب عالية في المجتمع ونحن نتعلم بان نطيعهم دائما، وكذلك فنحن اخبرنا انه ليس باستطاعتنا ان نعبر عن آرائنا وأفكارنا بشكل يناقضهم. وهذا لسوء الحظ، يؤدي الى نقص في احترام افكار وأراء الاشخاص الاصغر منهم. وهذا صحيح عبر ما هو موجود لدى الاباء والمعلمين او العلاقة بين البالغين والأطفال، فعلى البالغين ان يحترموا الاطفال للتعبير عن ارائهم وأفكارهم خصوصا في الموضوعات التي تؤثر على وجودهم.

أسئلة التقويم الذاتي:

- ❖ توضيح مفهوم الحق في حرية الرأي والتعبير والحاجة اليه.
- ❖ التعرف الى الممارسات الملائمة في الحق في حرية الرأي والتعبير.
- ❖ توضيح الحاجة لاحترام حق الاشخاص الاخرين في التعبير عن رأيهم.

نص (10) حوار في بيت علي

الشخوص: خالد، سهى، والأب والأم.

الام (تبدو قلقة وتقول للأب: ابننا خالد حصل على اخبار جديدة بأنه قبل بالجامعة، وعلينا ان نطلب من ابنتنا سهى ان تتوقف عن الدراسة؛ لتتمكن من الحصول على وظيفة عمل، فلا يمكننا ان نتحمل مصاريف خالد في الجامعة ومصاريف سهى في المدرسة العليا).

الاب: (يحرك رأسه قائلاً: لا إنه من المهم ان تكمل سهى تعليمها مهما حصل وينبغي عليها ان تكمل تعليمها).

الام: "(متذمرة تجيب: ان راتبك لا يكفي حتى لا يكفي للإنفاق على خالد في الجامعة وسهى في المدرسة العليا).

الاب (بصوت هادئ قائلاً دعينا نسأل ابناءنا فيما اذا ارادت سهى ان تتوقف عن الدراسة، وتساعد اخاها في الجامعة يمكن ان توافق).

الام: (بصوت غاضبة ترد سريعا نحن لا نسألها فنحن والداها ولدينا الحق في اتخاذ جميع القرارات فعليها ان تسمع وتطيعنا فقط).

الاب: (يهز رأسه ولا يوافق).

الاب: (ينبغي من الآباء ان يستمعوا الى ما يقوله ابناؤهم، خصوصا فيما يتعلق بمستقبلهم علينا ان نحترم آراءهم).

الام: متذمرة توافق وتنادي بصوت عالٍ: خالد سهى نريدكما لنتحدث اليكما.

الاب: يا خالد، يا سهى، هنالك شيء، انا وأمكم نريد ان نتناقش معكم، وان نتعرف الى آرائكم فيه، فانا متأكد بأنه باستطاعتنا ايجاد الحل معاً، فوضعنا الحالي لا يحسد عليه، ولكننا ما زلنا نريد ان نعلمكما، فأمكم تقول يجب ان تتوقف سهى عن الدراسة حتى يستطيع خالد الذهاب الى الجامعة.

يجيب خالد: اريد ان تكمل اختي دراستها باستطاعتي العمل في العيادة في عطلة نهاية الاسبوع، وهذا العمل جيد بالنسبة لي، فانا احصل على المال في الوقت الذي اكتسب فيه الخبرة، فباستطاعتي العمل في جميع الوقت في اثناء الاجازات.

سهى: شكرا ابي شكرا اخي، فانا اود ان اكمل تعلمي في المدرسة، وباستطاعتي العمل في مركز حماية الطفل ايام السبت.

الاب: (يجيب الاب وبهذه الحالة سأقوم بإدارة دخلنا، للحصول على اموال كافية لدراسة خالد في الجامعة وسهى في المدرسة العليا).

أسئلة التقويم الذاتي:

- من يعتقد بأنه ينبغي على الابناء ان يستمعوا الى ابائهم ويطيعوا قراراتهم؟
- هل توافق هذا الرأي ولماذا؟
- هل تعتقد بان ابا سهى اعطى ابناءه السلطة الكافية عندما سألهم عن ارائهم ومساعدتهم في حل مشكلة العائلة المالية؟
- هل يدعوك والدك لإعطاء رأيك؟ اشرح ذلك؟

- هل تعتقد أن الحلول المقترحة من قبل خالد وسهى جيدة؟

التدريبات:

- ما أهمية حق حرية الرأي والتعبير بالنسبة للفرد والجماعة.
- بيان أهم الممارسات الملائمة في الحق في حرية الرأي والتعبير.
- توضيح أهم المبادئ المتبعه لممارسة حق حرية الرأي والتعبير.

الأنشطة:

- ❖ عمل قائمة بأهم الممارسات الملائمة في الحق في حرية الرأي والتعبير.
- ❖ تكليف المدرب المتدربين بإكمال الجدول التالي:

الموقف	هل هذه طريقة صحيحة للكلام	
يتحدث المتدرب بالوقت نفسه	نعم	لا
يعلق احد المتدربين فجأة على كلام زميله وما زال يتحدث		
ينادي المتدرب زميله بأنه سمين		

- ❖ القيام بعرض مواقف حوارية عن مشكلات وقضايا أمام المتدربين للتعرف إلى أهمية الحق في حرية الرأي والتعبير.

الموضوع التدريبي السادس

معيار حق الطفل بالاسم والتمتع بجنسية

الهدف العام

المعرفة والتوعية في حق الطفل بالاسم والتمتع بجنسية

النتاجات التعليمية

يتوقع من المعلم/ المعلمة بعد الانتهاء من دراسة المحتوى التدريبي لحق الطفل في الاسم والتمتع بجنسية وتنفيذ أنشطته، أن يكون قادراً على:

1. يبين أهمية حق الطفل في الاسم.
2. تعريف مفهوم حق الاسم للطفل.
3. التعرف على الضمانات التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها.
4. التعرف على الآثار الخطيرة بالنسبة للمجتمع الدولي لمشكلة انعدام الجنسية للطفل.
5. بيان أهم المواد القانونية التي ركزت على حق الطفل في الجنسية.

نص (11) حق الطفل في الاسم

لفظة الاسم آتية من السمو والتعالي، فالاسم يمثل أهم مرجع بالنسبة للإنسان الذي يُعرف به ويتعرف على الأشياء والغير بواسطته. ومن فقد اسمه أصبح مبهماً وفقد أعز مرجع يحدد شخصيته وذاته. ويعتبر الاسم من أهم ما يميز الشخص عن غيره في الجماعة التي يعيش فيها. ولهذا حرصت القوانين على الاهتمام بتنظيمه. ولقد حرصت جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة على تأكيد حق الاسم.

أسئلة التقويم الذاتي:

- عرف مفهوم حق الاسم.
- بين أهم مميزات حصول الطفل على حقه في الاسم.
- بين دور الصكوك الدولية في المحافظة على حق الطفل في الاسم.

نص(12) حق الطفل في الجنسية

إن موضوع الجنسية يكتسب أهمية حيوية وجوهرية بالنسبة للطفل، فالجنسية هي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة معينة، وبناء على ذلك تترتب للطفل الحقوق والضمانات التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها. فالطفل يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي، ومن ثم فإن تمتعه بجنسية دولة ما، يوفر له الحماية التي يحتاجها في مرحلة الطفولة. وتقوم الجنسية بوظيفة في المجتمع الدولي من حيث إنها تعرف الفرد في العلاقات الدولية بأنه مصري أو سوري أو فرنسي أو امريكي مثلاً، وفي الوقت نفسه فإنها قد تحدد انتسابه إلى دولة معينة يرتبط بها برابطة التبعية والولاء. وللدولة وحدها حق تقرير الأحكام الخاصة بكسب جنسيتها أو فقدها وفقاً لما تراه محققاً لمصلحتها، وملائماً لظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فهي تبني جنسيتها على أساس حق الدم، أي أساس الانتساب برابطة الدم إلى أحد رعاياها، كما تستطيع أن تقيم جنسيتها بناء على حق الاقليم، أي بناء على واقعة الميلاد في إقليمها. وفي ضوء هذه الحقيقة، حرصت مختلف الصكوك والمواثيق الدولية على تأكيد حق الجنسية.

أسئلة التقويم الذاتي:

- عرف مفهوم الجنسية.
- بين أهمية حق الجنسية للطفل.

- وضح وظائف الجنسية في المجتمع الدولي.
- لخص الضمانات التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها.
- ما هي الأسس التي تقوم عليها الجنسية.

التدريبات:

- ما أهمية حق الاسم والتمتع بالجنسية للطفل.
- استخلص الأسس التي تقوم عليها الجنسية.
- بين المواد التي نصَّ عليها الاعلان العالمي لحقوق الطفل في مجال تمتع الطفل بالاسم والجنسية.

الأنشطة:

- ارجع الى إحدى الكتب المتعلقة بحقوق الطفل وخصوصا معيار حق الطفل في الاسم والتمتع بالجنسية واكتب تقريرا حول ذلك.
- من خلال العمل في مجموعات توضيح أهمية حصول الطفل على اسم وجنسية مع بيان دور المواثيق الدولية في حصولهم على هذا الحق.
- اعمل قائمة بالصعوبات التي تواجه الاطفال في العالم في عدم حصولهم على جنسية.

الموضوع السابع

معيار الحق في النماء والتطور

الهدف العام

القدرة على التوعية في حق الطفل في النماء والتطور.

النتاجات التعليمية:

يتوقع من المعلم/ المعلمة بعد الانتهاء من دراسة المحتوى التدريبي لحق الطفل في النماء والتطور وتنفيذ أنشطته، أن يكون قادراً على:

1. يقترح الوسائل التي تستخدمها الحكومات لمساعدة الأشخاص في النماء والتطور.
2. تعريف معنى الحق في النماء والتطور.
3. بيان أهمية الحق في النماء والتطور.
4. التعرف على حال المجتمعات المحروم أفرادها من حق النماء والتطور.
5. يقارن أوضاع حقوق الطفل في البلدان الغنية والبلدان الفقيرة.
6. ما الذي عليك أن تقوم فيه لمساعدة الفقراء.

نص (13) النماء والتطور

ينشأ الفقر نتيجة لانتهاكات حقوق الأطفال. والأطفال الفقراء هم الأكثر احتمالاً لأن يصبحوا ضحايا لانتهاكات لحقوق الطفل، وذلك بسبب أوضاعهم الصعبة والمهمشة، وهم عادة غير قادرين على الحصول على العلاج عندما يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان؛ بسبب إحساسهم بالضعف والوضع الاقتصادي. للأطفال تأثير قوي في إدراك حقوقهم وحمايتها؛

فالأطفال هم الأكثر معاناة من انتهاكات حقوق الانسان، وعلى النمط نفسه، فإن البلدان الفقيرة تعد ضعيفة في الحصول على أدنى فائدة من اقتصادها الذي يسيطر عليه الاقتصاد العالمي أو النظام المالي.

أسئلة التقويم الذاتي:

- يذكر كيفية مواكبة الأطفال التطوير باستخدام مصادرهم الخاصة.
- يصرح بأن جميع الأشخاص متساوون وليهم الحق في التمتع بموارد الدولة وثرواتها.
- يقارن أوضاع حقوق الطفل في البلدان الغنية والبلدان الفقيرة.
- يقترح الوسائل التي بإمكان الحكومات أن تساعد في تطور ونماء الأشخاص.

نص (14) مفهوم الحق في التطور

إن حقوق الطفل بحاجة لاجتثاث الفقر من خلال جهود الأفراد والحكومات والمجتمع الدولي، والبرامج التطويرية ينبغي أن يحصل الأطفال في الدولة بشكل أساسي بإقرار حقوقهم الإنسانية المتعلقة بالحاجات الإنسانية الطعام والشراب واللباس والسكن والتعليم والأمن الاجتماعي ، والرعاية الصحية عبر الآخرين.

وبهذا فإن مفهوم الحق في التطور مهم في تذكير الحكومات حول إجبارها لدعم إقرار هذه الحقوق وفي الوقت نفسه يعترف بأن للأطفال الحق في ملاحقة نمائهم وتطورهم باستخدام مصادرهم الخاصة.

أسئلة التقويم الذاتي:

- عرف معنى الحق في النماء والتطور؟

- بين أهمية الحق في النماء والتطور؟
- بين حال المجتمعات المحروم أفرادها من حق النماء والتطور؟
- اقترح الوسائل اللازمة لترسيخ الحق في النماء والتطور؟

التدريبات:

- ❖ بيان أهمية حق الطفل في النماء والتطور.
- ❖ بيان دور الحكومات والمجتمع الدولي في حصول الاطفال على حقوقهم الأساسية.
- ❖ توضيح الوسائل التي تستخدمها الحكومات لمساعدة الأشخاص في النماء والتطور.

الأنشطة:

- ❖ عمل قائمة بصور ورسومات لمختلف أصناف الناس.
- ❖ تجميع الصور والرسومات داخل المجموعة أ، ب على السبورة أو ورقة كبيرة، كالآتي:

المجموعة أ	**المجموعة ب**
أشخاص أغنياء	أشخاص فقراء
أشخاص أصحاء	أشخاص مرضى
بيت كبير	بيت صغير
ملابس نظيفة	ملابس متسخة

- ❖ طرح الأسئلة الآتية:
- ❖ هل توافق على أن بعض الأشخاص أغنياء والبعض الآخر فقراء؟
- ❖ لماذا هناك أشخاص أغنياء والبعض الآخر فقراء؟
- ❖ هل تحب أن تكون فقيراً أم غنياً؟

❖ تشكيل فريقين يناقشان الأسئلة الآتية:

❖ هل هناك مصادر شحيحة للعديد من الأشخاص؟ أم أنها قضية لأن بعض الأشخاص لديهم الكثير بينما بعضهم الآخر لديه القليل؟

❖ هل تحب مساعدة الفقراء إذا كان لديك ثروة زائدة؟

الموضوع التدريبي الثامن

معيار حق المساواة

الهدف العام

توعية معلم الدراسات الاجتماعية لأهمية المساواة بين الأطفال وعدم التمييز بينهم.

النتاجات التعليمية:

يتوقع من المعلم/ المعلمة بعد الانتهاء من دراسة المحتوى التدريبي لحق الطفل في المساواة وتنفيذ أنشطته، أن يكون قادراً على:

1. التعرف على مفهوم المساواة.
2. يصف الأشكال المختلفة لإعاقات الأطفال.
3. التعرف على مفهوم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
4. يعزز حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
5. ممارسة المساواة وعدم التمييز بين الأطفال.
6. بيان أهمية العناية الخاصة من المجتمع تجاه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

نص (15) الكرامة الانسانية:

جميع الاطفال متساوون كما ان جميع البشر متساوون، ولكن اوضاع الاطفال ليست دائما متشابهة، فبعضهم لديه الدعم الكثير لتحقيق حاجاته ما امكن، وبعضهم الاخر لديه الدعم القليل والفرصة القليلة لسد حاجاته. كما ان هنالك اخرين يعانون من اعاقات بدنية وعقلية وغيرها. فالأطفال ذوو الحاجات الخاصة لديهم الحق نفسه، كما هو الحال عند الاطفال الاسوياء في تطوير طاقاتهم وإمكاناتهم الكامنة، ولكن بسبب وضعهم، فان لهم الحق في ان يحصلوا على

الرعاية الخاصة. وينبغي على الحكومة والمجتمع ان يتعرفا الى هذا الحق للسماح لهؤلاء الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بان تكون لديهم الفرص المتساوية، بأن يعيشوا حياة طبيعية ما أمكن.

أسئلة التقويم الذاتي:

- يتعرف حقوق الانسان الملائمة المتعلقة بالتمييز الذي يؤثر في الأطفال.
- يعزز حقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- يستنتج ما هو واجبه كفرد نحو الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- يصف الأشكال المختلفة لإعاقات الأطفال.

نص (16) قصة سهير:

فتاة اسمها (سهير) توقفت عن الدراسة بعد انهائها المرحلة الثانوية من المدرسة؛ وكان والدها فقير الحال، ولكن قرر والدها السماح لأخيها أن يستمر في دراسته لأنه ذكر (ولد) وعلى (سهير) أن تبقى في البيت لتساعد والدتها في الأعمال المنزلية، وهذا يدل على التمييز بين الأبناء مع أن الشريعة الأسلامية ركزت على المساواة وعدم التفريق بين الأبناء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

أسئلة التقويم الذاتي:

- ضع عنواناً للنص؟
- ما هي القضية الناشئة عن القصة؟
- بين أهمية المساواة بين الاولاد وعدم التمييز بينهم؟
- عرف حق المساواة؟

نص(17) قصة قصيرة

مجموعة من الأطفال يلاحقون طفلاً من ذوي الاحتياجات الخاصة، ويقومون بمضايقته، والتعليق عليه، ووصفه بالطفل المعاق المعتوه، مع أنه طالب متميز ومبدع في أخلاقه، ويحتاج للمساعدة والدعم في دراسته، والتنقل من مكان إلى آخر، وليس الاستهزاء به، وعلى المدرسة وضع عقوبات قانونية مشددة على من يتعرض لمثل هؤلاء الأطفال.

أسئلة التقويم الذاتي:

أ- ما هي القضية الناشئة عن القصة؟

ب- ما الاعاقة التي يعاني منها الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؟

ت- ما الاجراءات التي يمكن اتخاذها لحماية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؟

التدريبات:

- عرض سلايدات تبين صور أطفال ذوي احتياجات خاصة.
- وصف أشكال اعاقات الاطفال
- مقارنة بين الحقوق التي يحصل عليه الطفل السوي والطفل ذو الاحتياجات الخاصة؟
- عرف المفاهيم الآتية: حق المساواة ، الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؟

الأنشطة:

- اعمل قائمة وصنف فيها الأطفال إلى:-

❖ الاطفال ذوو الاحتياجات الخاصة.

❖ الاطفال الفقراء.

- من خلال العمل في مجموعات بين المواهب التي يمتلكها الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (مدعما اجابتك باستخدام الدفتر القلاب).
- عمل قائمة بالإجراءات التي يمكن اتخاذها لحماية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ارجع الى احدى الكتب المتعلقة بحق المساواة للطفل واكتب تقريرا حول ذلك.
- عمل ملصق لترويج حقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

ملحق (4)

قائمة بأسماء المحكمين

مكان العمل	التخصص	الاسم
جامعة اليرموك	الإدارة وأصول التربية	أ.د محمد خوالدة
جامعة اليرموك	مناهج العلوم العامة	أ.د ابراهيم رواشدة
جامعة اليرموك	تقنيات التعليم	أ.د عايد الهرش
جامعة اليرموك	الإدارة وأصول التربية	أ.دعبد الحكيم حجازي
جامعة اليرموك	مناهج الدراسات الاجتماعية وأساليب تدريسها	د.هادي الطوالبه
رئيس الجمعية الاردنية لحقوق الانسان	دكتوراة في القانون الدولي	د.سليمان صويص
الجامعة الاردنية	قياس وتقويم	د. نزار اللبدي
الجامعة الهاشمية	قياس وتقويم	معتصم العكور
جامعة اليرموك	مناهج اللغة العربية وأساليب تدريسها	د. محمد الخوالدة
جامعة عجلون الوطنية	علم النفس التربوي والطفولة	د. تيسير الصقر
جامعة اليرموك	الفقه وأصوله	د. عبدالله ربابعة
إربد الأولى / وزارة التربية والتعليم.	مناهج الدراسات الاجتماعية وأساليب تدريسها	د. أحمد الشياب
وزارة التربية والتعليم	اللغة العربية/ أدب ونقد	د. موسى الزعبي
مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز	اللغة العربية/ أدب ونقد	د. صالح البديوي
كلية الحصن /جامعة البلقاء التطبيقية	تاريخ اسلامي/ عضو في لجنة حقوق الانسان	د.قاسم غنيمات
مدارس الملك عبدالله للتميز	الدراسات الاجتماعية	د. محمد طواها
رئيسة جمعية حقوق الطفل الاردنية	ماجستير قانون	المحامية هنزاد التل

ملحق (5)

معاملات الصعوبة والتمييز

معامل الصعوبة	معامل التمييز	رقم الفقرة
.55	.51	1
.60	.36	2
.60	.47	3
.30	.69	4
.35	.40	5
.70	.64	6
.70	.51	7
.70	.62	8
.50	.60	9
.80	.71	10
.35	.66	11
.50	.61	12
.35	.54	13
.55	.40	14
.50	.47	15
.45	.44	16
.60	.31	17
.60	.36	18
.65	.35	19
.60	.63	20
.45	.33	21
.75	.46	22
.35	.50	23
.60	.36	24
.50	.41	25
.55	.47	26
.60	.49	27
.60	.38	28
.40	.56	29
.45	.50	30

ملحق (6)

مفتاح الإجابة

الرقم	أ	ب	ج	د
1				X
2				X
3				X
4		X		
5		X		
6				X
7				X
8				X
9	X			
10				X
11	X			
12			X	
13				X
14			X	
15		X		
16				X
17			X	
18			X	
19			X	
20	X			
21			X	
22			X	
23	X			
24			X	
25			X	
26		X		
27		X		
28				X
29			X	
30		X		

ملحق (7)

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

<u>الديباجة</u>

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك، وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا،

ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل، وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.
2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية

المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو

الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.
2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
2. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية

والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على

إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق

بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع

الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي

طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص

الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام

المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.

2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد المخدرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

"2" إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

"3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة

عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

"5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

"6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

"7" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف في الإتفاقية.

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين

العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

5. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفى هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة.

2. الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة

والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية

والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

ملحق (8)

كتب تسهيل مهمة

جامعة اليرموك
YARMOUK UNIVERSITY

كلية التربية
مكتب العميد

الرقم: ك ت/١٠٧/١٨/٦٢٢
التاريخ: ٣٠ شعبان/ ١٤٣٤ هـ
الموافق: ٩ تموز/ ٢٠١٣ م

عطوفة مدير مديرية تربية لواء قصبة اربد المحترم.

الموضوع: تسهيل مهمة الطالب يوسف ابراهيم بدارنه

تحية طيبة وبعد ...

يقوم الطالب **يوسف ابراهيم بدارنه**، ورقمه الجامعي (٢٠٠٩٢٣٠٠٧٣)، بدراسة بعنوان **"بناء برنامج تدريبي لمعلمي الدراسات الاجتماعية قائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل وقياس أثره في توعيتهم بها"**؛ وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في التربية، تخصص مناهج الدراسات الاجتماعية وأساليب تدريسها، ويستدعي ذلك تطبيق أداة الدراسه (اختبارمعرفي، برنامج تدريبي) على عينة من معلمي الدراسات الاجتماعية في المدارس الحكومية التابعة لمديريتكم في مركز مصادر التعلم.

أرجو التكرم بالاطلاع والموافقة على تسهيل مهمة الطالب المذكور أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عميد كلية التربية /
أ.د. أمل خصاونة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم للواء قصبة إربد

الرقم ٥٠٠٩/١٢/٧

التاريخ ١٤٣٤/٩/١

الموافق ٢٠١٣/٧/١٠

مدير / مديرة مدرسة ....

الموضوع: تسهيل مهمة

للطالب/يوسف إبراهيم بدارنه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة لكتاب جامعة اليرموك رقم ك.ت/623/18/107 الموافق 2013/7/9 يقوم الطالب المذكور أعلاه بدراسة بعنوان: بناء برنامج تدريبي لمعلمي الدراسات الاجتماعية قائم على المعايير العالمية لحقوق الطفل وقياس أثره في توعيتهم بها وذلك استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في التربية، ويستدعي ذلك تطبيق أداة الدراسة على عينة من معلمي ومعلمات الدراسات الاجتماعية للمدارس التابعة لمديريتنا. يرجى تسهيل مهمة الطالب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير..

مدير التربية والتعليم

الدكتور عوض رتعان

مدير الشؤون التعليمية والفنية

نسخة للسيد / مدير الشؤون التعليمية والفنية

نسخة للسيد / ر.ق. التدريب والتأهيل والاشراف التربوي

هاتف: 7275967،8،9 ص.ب: 1483 فاكس: 7274569

Abstract

Badarneh, Yousuf Ibrahim. Developing a Training Program Based Upon International Child Rights for Social Studies Teachers and Measuring Its Effect Regarding Teachers' Awareness about It. PhD. Yarmouk University. 2014. (Supervised by: Prof. Ibrahim Al Qa'oud and Prof. Majed AlJallad).

This study aimd to reveal to effect of training program in awareness about the international standards of child to sample of social studies teachers in Irbid ducational directorate.The Sample of the study consisted of (37) teachers who were choosen samply randomly.

To acheive the objectives of the study, the researcher developed a test to measures the level of the social studies teachers in knowing the international standards for child rights. This test consisted of (30) multiple-choice items. Then design a training program is developed to include (8) training topics about the international standards for child rights. Which are: the right of living, the right of education, the right of protection, the right of taking care off, the right of being free in expressing themselves, the right of name and nationality, the right of growing and development, and the right of being equal.

The results of study showed that there were statistically significant differences at (α = 0.05) between the means related to the level of awareness in the international standards of child rights before applying the training program and after it, favor on the after test, and the results

indicated the right of being free of expressing in the first rank, but the right of taking of care in the last rank.

The researcher recommends that necessary to offer the teachers training workshops to get to know their international standards as a duty on the Jordanian ministry of education and its directorates and any other academic facilities to take the training program based upon international standards to child rights.

Keywords: Training Program, International Standards, Child Rights, Awareness, Social Studies Teachers.